وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد دراية – أدرار
كلية الحقوق والعلوم الإنسانية
قسم الحقوق

حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في حقوق وحريات

إعداد الطالبين:
- حاج أمحمد عبد الله
- ابالحبيب عبد المجيد

إشراف الدكتور:
- بن السيحمو محمد المهدي

لجنة المناقشة

د.حاج سودي محمد	جامعة أدرار	رئيسا
د.بن السيحمو محمد المهدي .	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
د. .محمد علي	جامعة أدرار	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2018/2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل من ساهم في هذا العمل، من قريب أو من بعيد.

إلى كل من كان سبباً في نجاحي وبلوغي هذا المستوى.

إلى إخوتي الذين أتمنى لهم طول العمر، إلى روح الوالد الطاهرة

الذي سهر على تربيتي وتعليمي،

الى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى كل من علمني ولو حرفاً واحدا طوال حياتي التعليمية والمهنية،

إلى كل من نصحني لوجه الله

وإلى كل من يتمنى لي الخير.

إلى عائلتي الكبيرة، والصغيرة .

إلى كل الأحبة والمخلصين الذين لم يتسنى لي ذكرهم بأسمائهم في

هذا الحيز الضيق.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

ابالحبيب عبد المجيد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى كل من ساهم في هذا العمل، من قريب أو من بعيد.

إلى كل من كان سبباً في نجاحنا وبلوغنا هذا المستوى.

إلى الوالدين الكريمين اللذين سهرا على تربيتي وتعليمي.

إلى زوجتي وأبنائي وإخوتي.

إلى كل من علمني ولو حرفاً واحدا طوال حياتي التعليمية والمهنية، إلى كل من نصحني لوجه الله، وإلى كل من يتمنى لي الخير.

إلى عائلتي الكبيرة، والصغيرة

إلى كل الأحبة والمخلصين الذين لم يتسنى لنا ذكرهم بأسمائهم في هذا الحيز الضيق.

أهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

الحاج امحمد عبد الله

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

وبعده سبحانه لا يسعنا إلاّ أن نتقدم بخالص الشكر للدكتور المشرف *بن السيحمو مُحَّد المهديّ الذي أفادنا من خبرته وتفضل علينا بالنصائح والتوجيهات التي ساهمت في تجاوز العقبات وتذليل الصعوبات.... نسأل الله تعالى أن يزيده في علمه وفضله .

جزيل الشكر والعرفان لكل من علَمنا حرف.... من الابتدائي إلى الجامعي.

وكل من ساعدنا وشجَعنا فكرياً ومعنوياً على إتمام هذه الدراسة .

إلى كل هؤلاء نقول : شكراً .

مقدمـــــة

مقدمة :

في كل دولة من دول العالم تتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما، جهة رسمية هي السلطة، وجهة شعبية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه في صيرورة التطور الاجتماعي والثقافي وتحقيق جانب الانتماء والمواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط لاحتياجاته وتحقيقها .

فالاجتماع و تكوين الجمعيات تعتبر من أشكال التفكير الجماعي وهو في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين بل يرمي بالوسائل السلمية لأن يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم ومن ثم كانت هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير وحرية الاجتماع ومكونا لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يكفلها الدستور أو يتطلبها القانون، بل أن حرية التعبير ذاتهاا تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في اجتماع منظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع، ذلك لأن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها .

كذلك فإن هدم حرية الاجتماع إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام الحكم الذي يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية ولا تكون فيه الديمقراطية بديلا مؤقتا أو إجماعا زائفا أو تصالحا مرحليا بل شكلا مثاليا لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده .

ولما كانت الجمعيات بالنظر إلى طبيعتها تعد مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، عنيت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية على ترسيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني،

وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجباتها في خدمة المجتمع، وآية ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على التأكيد عليها فنص في المادة 20 منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما ."

كما أن المادة 22 من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء نقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه .

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ."

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في مايو 2004 بتونس والذي صادقت عليه الجزائر[1] في المادة 24 منه على أن: "لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .

لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان ."

وإذا كانت التأكيدات الدولية السابق ذكرها تبين الاهتمام البالغ الذي يوليه الرأي العام الدولي للجمعيات فإن المسعى الوطني الموجه لتطوير وترقية هذه الحرية لا يقل عزما عن نظيره الدولي، وهذا من خلال الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية ولو بشكل متفاوت .

في دستور 1963[2]تم النص على أن كلا من حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع مضمونة كلها ضمن مادة واحدة هي المادة 19 ،كما قيد هذا الدستور ممارسة هذه الحقوق بعدة قيود نظمتها المادة 22 .

- [1]مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 08 ،الصادرة في 15 فبراير 2006 .

[2]-دستور 1963 ،الجريدة الرسمية، عدد 64 ،الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

ونتيجة للأزمة السياسية التي شهدتهاا الجزائر في 1965 تم توقيف العمل بالدستور مع ضمان الحريات الأساسية للأفراد ومنها حرية تكوين الجمعيات[1]، وعلى هذا الأساس قد صدرت عدة نصوص قانونية لتنظيم هذه الحرية، منها الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات والذي عدل لاحقا .

أما في دستور 1976[2] فقد نصت المادة 56 منه على أن: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون"، وعلى هذا الأساس تم تنظيم نشاط الجمعيات بواسطة نص قانوني جديد وهو قانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات

أما في ظل التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي فقد نص دستور 1989[3] في المادة 39 منه على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات

أما بالنسبة لدستور سنة 1996[4] فقد تعرض في أكثر من مادة لحرية تكوين الجمعيات، فقد نصت في المادة 41 على أن: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة ."

ونصت المادة 43 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون .

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية .

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."

وأول ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن التعديل الدستوري كيف الجمعيات تارة بأنها حرية وتارة بأنها حق، وأنه ولأول مرة خاطب الجمعيات ككتلة واحدة عن طريق عبارة "الحركة الجمعوية."

---

[1]- الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن إنشاء حكومة جديدة، الجريدة الرسمية، عدد 58 ،الصادرة في 13 يوليو 1965

[2]-دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية عدد 94 ،الصادرة في 24 نوفمبر 1976

[3]-دستور 1989 الصادر بالأمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير1989 ،الجريدة الرسمية عدد 09 ،الصادرة في 01 مارس 1989

[4]- دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 199 ،الجريدة الرسمية، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996

انطلاقا من الإجماع الدستوري على ضمان حرية إنشاء الجمعيات ولتحديد نظام عمل الجمعيات في الجزائر فإن هذا ينقلنا إلى دراسة طبيعة علاقة الجمعيات بالدولة من خلال النصوص القانونية، وعليه فإن السؤال الذي نطرحه كإشكالية للبحث هو كالتالي :كيف تعامل المشرع مع ممارسة حرية التجع ؟

و هل أحاط المشرع حرية تكوين الجمعيات بنظام قانوني يسمح لها بالقيام بأدوارها المنتظرة من طرف الأشخاص، ويضبط علاقاتها مع الدولة؟

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث من خلال فصلين، يتناول الفصل الأول ممارسة حرية التجمع بين المسموح والممنوع

يتضمن مبحثين :

المبحث الاول : مدلول حرية التجمع ونطاق سلطة المشرع في تنظيمها

المبحث الثاني :اساليب تنظيم ممارسة حرية التجمع

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة : مفهوم الجمعيات وشروط وكيفية إنشائها وإدارتها في التشريع الجزائري وهذا في ثلاث مباحث كالتالي :

- المبحث الأول: مفهوم الجمعيات .
- المبحث الثاني:شروط وكيفية إنشاء الجمعيات.
- المبحث الثالث: التنظيم الإداري للجمعيات.

فقد خصص لدراسة مجال عمل الجمعيات، وموقعه لدى الفرد والدولة، وهذا في ثلاثة مباحث كالتالي :

- المبحث الأول: مجال عمل الجمعيات
- المبحث الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة
- المبحث الثالث: الرقابة على الجمعيات.

وبالنسبة للمنهج المعتمد في البحث فقد تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون الذي يتماشى مع الدراسات القانونية، وهذا لتحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بحرية التجمع وإنشاء الجمعيات.

الفصل الأول

ممارسة حرية الاجتماع على ضوء التشريع الجزائري

الفصل الأول:

ممارسة حرية الاجتماع على ضوء التشريع الجزائري

لاشك أن الحديث عن حرية الإنسان كحقا طبيعيا له، ليست خاضعة للتقادم، و يصعب حصرها، ولعل حرية الاجتماع موضوع دراستنا تمثل أهم هذه الحريات، وهذا لارتباطها بالكثير من غيرها من الحريات كحرية الفكر والرأي والتعبير، كما أنها ذات تأثير اجتماعي، فهي بطبيعتها حرية فردية، إلا أنها لا تمارس إلا في ظل وجود جماعة، وبالتالي فهي تؤثر في الشأن العام من خلال مختلف الأنشطة التي يمارسها الأفراد المكونون لإطار ممارسة حرية التجمع، سواء كان ذلك في المجال الاجتماعي أو السياسي، أو غيره من المجالات التي يصعب حصرها بالنظر لحاجات الأفراد والمجتمع المتزايدة.

وغني عن البيان، أن حرية الاجتماع من الحريات التي يتجاوز أثرها الفرد إلى المجتمع، ومن ثم فهي من الحريات الأساسية التي تتطلب التنظيم الذي يحميها من كل تدخل أو تعسف قد ينتقص من حرية الأفراد في ممارستها، ولذلك أوكل للمشرع سلطة تنظيمها، وعلى الرغم من التسليمبهذه السلطة فإنه لا يجوز أن تكون ذريعة لتقييد ممارستها. ولما لحرية الاجتماع من الأهمية كان من الضروري تبيان مدلولاتها، ومن ثم التعرض إلى ضمانات حرية الاجتماع وضمانات تنظيمها، ونقف على الأساليب لتنظيم هذه الحرية هذا ما سنشرحه كالتالي:[1]

المبحث الأول:

مدلول حرية الاجتماع:

تجد حرية الاجتماع أهميتها في حياة الأفراد والجماعات داخل المجتمع المنظم، فإن تبيان مدلولها لا يقل اهتماما عن ذلك، وفي ذات الوقت يجب القول أنه لا يمكن التعرف على هذه الحرية دون التطرق إلى مدلولات الحريات بصفة عامة، ففي كل الأحوال لا يمكن عزل حرية الاجتماع عن غيرها من الحريات، وذلك بالنظر إلى حجم الترابط فيما بينها، فلا تكاد تستقل حرية عن

[1] وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000،ص71.

غيرها، حيث يتطلب ممارسة حرية ما كفالة حرية أخرى، ولأهمية ذلك نتولى تبيان مفهوم الحريات العامة بوجه عام، ومن ثم التعرض إلى حرية الاجتماع بوجه خاص، ذلك ما نبينه في النقاط الجزئية التالية:1

المطلب الأول:

مفهوم حرية الاجتماع :

لقد أثار مفهوم الحريات العامة جدلا كبيرا حول تحديد مضمونها ووضع الأطر العامة لها، فهي بمثابة أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد والجماعة داخل المجتمع المنظم في التصرف دون أي ضغط أو إكراه في إطار يحدده القانون .وتجب الإشارة إلى أن الحرية ليست أمنية، وإنما هي إرادة، ويترتب على ذلك تأثرها بالإمكانات المتاحة للإنسان، فكلما تدعمت إمكاناته المادية والمعنوية كلما زادت حريته .فهي تعني القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم فيها، وهذا يوفر لها امتياز تمتعها بالحماية القانونية في مواجهة السلطة العامة، والقول بخلاف ذلك يدخلها في نطاق الحق الطبيعي[2]

الفرع الأول : تعريف الحريات العامة بوجه عام:

ولئن أقر القانون والفقه الحريات العامة لضرورتها فيحياة الفرد والجماعة، إلا أن مضمونها يبقى غير محدد أو ثابت، فهو يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظام الحكم فيها وما يحدده من مجالات للحرية، كما قد يختلف في ذات الدولة من حين لآخر وفق ما تحتمه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالبناء على ذلك، يتعين علينا عرض التعريف الفقهي لها.

- 1[1]نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1976،ص 46.

[2]عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001 ص17.

أولا:التعريف الفقهي للحريات العامة:إن موضوع الحرية والحق الفردي كان ولا يزال يطرح إشكالية تحديد المصطلح والمفهوم، وهذا بالنظر لخضوعه لتأثير قيم اجتماعية وسياسية واقتصادية... ومدى تطور التجمعات ووعيها بحقوقها وحرياتها وحجم المطالبة بممارستها. ولما كان من الصعوبة تحديد تعريف جامع مانع للحرية نظرا لاتساع نطاق المفهوم وعدم وجود حدود له، فإننا نورد جملة من التعاريف الفقهية لمفهوم الحرية والحريات العامة.

وفي ذلك يعرفها الفقيهRiveroبأنها: (مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها، وذهب البعض من الفقه إلى محاولة إزالة الغموض الذي يكتنف تداخل مفهوم الحق بالحرية إلى اعتبار الحريات بمثابة رخص، بينما الحقوق مستخلصة من مبادئ القانون الطبيعي.[1]

ويرى بعض آخر أن الحق مظهر أساسي من مظاهر الحرية، وأن الحريات العامة والحقوق الطبيعية هما مترادفان ،وفي تحديد وصف الحريات بالعامة يرى جانب من الفقه أن هذا الوصف يكون حينما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيامبها، وواجبات الدولة إزاء الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات إيجابية، فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة جسم المواطن وعقله، وهنا يكون واجبها سلبيا، وقد يكون واجب الدولة أكثرً مثلا ممارسة حرية الاجتماع، وهنا يكون صعوبة عندما يتعين عليها إزالة العقبات التي تعتري واجب الدولة إيجابيا.[2]

وبنظر الفقيهBraudPhilipeأن نعت الحريات بالعامة يكون حين تتدخل السلطة للاعتراف بها وحماية ممارستها بموجب قوانين، على اعتبار مفاده أن الحريات العامة هي امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة الاعتداء عليها، فعلى سبيل المثال تعد حرية

[1]فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1997،ص 271.
[2]نعيم عطية، مرجع سابق ،ص 46.

تكوين الجمعيات بالأساس حق للأفراد في التفكير والتعبير عنه بـــرأي من خـــلال تـجسيده في إطار قانوني هو حرية تكوين الجمعيات مثلا، وإبداء تلك الأفكار والآراء وتجسيدها على أرض الواقع في شكل نشاطات مختلفة.

فقد تعددت تصنيفات الحريات العامة بحسب منظور كل فقيه، حيث يقسمها الفقيهDuguit Léonالحريات العامة إلى صنفين؛ الحريات الإيجابيـــة التي تتطلب التدخل من الدولة بتقديم خدمات إيجابية للأفراد، والحريات السلبية التي تضع على الدولة التزاما بعدم التدخل في نشاط الأفراد ، ويصنف الفقيهEsmeinالحقوق والحريات إلى صنفين، حيث فرق بين المساواة المدنية والحرية الفردية، فوضع تحت القسم الأول (المساواة) أربعة فروع وهي: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام تولي الوظائف العامة، والمساواة في الضرائب والتكاليف العامة، أما الصنف الثاني (الحريات الفردية) فيشمل قسمين: أولها يتضمن الحريات ذات المضمون المادي التي تتعلق بالمصالح المادية للأفراد، وتشمل الحرية الشخصية كحق الأمن وحرية التنقل وحرية المسكن والتملك وحرية العمل والتجارة والصناعة.[1]

أما الصنف الثاني فيشمل الحريات ذات المضمون المعنوي والتي تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية وتتمثل في حرية العقيدة وحريةالتعليم وتكوين الجمعيات والصحافة والاجتماع.

ونكتفي في الفقه العربي بالتقسيم الذي وضعه الأستاذ ثروت بدوي، حيث قسم الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق والحريات الفردية التقليدية والحقوق الاجتماعية، فتشتمل المجوعة الأولى على الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات الاجتماع والحريات الاقتصادية، وتقسم الحريات الشخصية إلى: حرية التنقل، وحق الأمن، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات. وتحتوي الحريات الفكرية على حرية العقيدة، وحرية التعليم، وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما، وحرية الرأي. أما حريات الاجتماع فتشتمل على حرية تكوين

[1]عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضماناتها (دراسة مقارنة)، بدون ذكر لدار النشر، مصر، ط1،ص 39.

الجمعيات وحرية الاجتماع، والحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية وحرية التجارة والصناعة. أما الحقوق الاجتماعية فتتضمن حق العمل وما يترتب عليه من حقوق وضمانات[1].

أما الحق في التجمع السلمي : هو تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي، في فترة زمنية محددة و تكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف و الجرائد و هذا قصد طرح أفكار لمناقشتها واتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة [2]

ثانيا:الحريات العامة في الدستور: لقد اختلفت الدساتير الجزائرية في التسميات المستخدمة في متنها حين التنصيص على الحريات العامة، فهذا دستور 1996 يعطي الفصل الرابع منه تسمية " الحقوق والحريات"، كما أردف بنص المادة 1/122 مصطلح "الحريات العمومية"، في حين ورد بنص المادة 32 منه مصطلح "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ."وتجدر الإشارة، إلى أن المؤسس الدستوري غاير بين الحريات الأساسية، والحريات العامة، فمنح الحريات الأساسية حماية دستورية، حيث نصت المادة 38 من التعديل الدستوري01/16على أن" :الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".[3]

من المعلوم أن حرية الإنسان تعني استقلاله في اختيار ما يريد دون ضغط أو إكراه، وهذا المعنى فإن الحرية على مستوى الفرد تعني إمكانية تصرفه فيما يخصه بكل حرية، وعلى مستوى الجماعة فإن الحال يقتضي أن يتمكن الأفراد المكونون لها من التصرف في شؤونهم بكل حرية، كما أنها تتميز بالتمتع بالحماية القانونية في مواجهة السلطة العامة .

[1] راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص 129.

[2] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، ، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2009،ص 8 .

[3] نعيم عطية، مرجع سابق ،ص 82.

وغني عن البيان، أن حرية التجمع لا تخرج عن نطاق ذلك، فهي تدخل ضمن نطاق باقي الحريات، فهي تتقرر للأفراد بصفتهم أفرادا ويمارسونها في شكل جماعي لاستحالة التمتع بها بشكل فردي، وبالتالي فإنها مرتبطة بجملة من الحريات الأخرى كحرية الرأي والتعبير.

وجدير بالذكر، أنه لا تكاد توجد حرية هي في غنى عن التنظيم، وحرية التجمع محل دراستنا بالنظر لما تكتسيه من أهمية اجتماعية وسياسية فهي من الحريات الجديرة بالتنظيم والحماية.

ولئن كان حظر ممارسة حرية التجمع – أسوة بغيرها من الحريات – غير جائز قانونا، فإن النظم القانونية قد اختلفت في الأسلوب المتبع لضبط ممارستها بين نظامين؛ نظام ردعي و نظام وقائي، فالنظام الردعي أو الزجـــري يقوم على قاعدة مفادها أن مـمارسة الحـرية هو الأصل وتقيـيدها هو الاستثناء، واعتبارا لذلك يعد أكثر النظم تحررا ومطابقة لمتطلبات الحرية، حيث يتدخل المشرع ابتداء بتنظيم الحرية وتبيان حدودها بحيث تصبح معينة بالقانون ومعلومة مسبقا، وكل مخالفة لضوابطها من قبل ممارس الحرية يضعه في نطاق المساءلة القانونية ويعرضه للعقوبة .

وعلى خلاف النظام الردعي، فإن النظام الوقائي يضع جملة من الشروط والإجراءات تسبق ممارسة الحرية، حيث يتوجب على الراغبين في ممارسة الحرية استيفاء الشروط واتباعاً الإجراءات المحددة مسبقا، وبذلك تبسط سلطة الضبط رقابتها قبل ممارسة الحرية .[1]

الفرع الثاني: تعريف حرية الاجتماع وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها:

أولا: تعريف الاجتماع لغة: الجمع اسم لجماعة الناس، وجمع المتفرق جمع جمعا ضم بعضه إلى بعضيقال: تجمعَ تجمعا القوم؛ أي انضم بعضهم إلى بعض، اجتمعوا هنا وهناك، وانضم وتألف، احتشد، تألب، تجمهر، تكتل، احتشاد، تألب، تجمهر، تكتل، حشد، جمهرة، جماعةوتجمع الشيء واجتمع وهما ضد تفرق[2]

[1] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي،مرجع سابق ، ص 11.

[2] حنا غالب، كنز اللغة العربية، موسوعة في المترادفات والأضداد والتعابير، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بدون ذكر لسنة الطبع، ص 26.

الاجتماع يعني: جماعة من الناس ثم إن وجودهم ضمن هذا التجمع يتطلب أن يكون في إطار معين، هذا الأخير يقتضي وجود إرادة مشتركة لتحققه لبلوغ الأهداف والغايات منه. ومما سبق، يمكن تعريف الاجتماع بأنه تعبير في الواقع من قبل الأفراد بصفة منتظـــمة عن أفكارهم وآرائهم، بحيث يكون ذلك من خلال أنشطة يقومونبها في شكل جمــاعي، وله غايات محددة تسعى لتحقيقها.

ثانيا: تمييز حرية الاجتماع عن المصطلحات المشابهة لها:

وردت تعريفات لمفهومي التظاهر والاعتصام، بعضها يضيق من سلوك التظاهر والاعتصام، وبعضها الأخر يوسع فيه، فهناك اتجاه يعرف التظاهر على انه الخروج إلى المجال العام طلبا لإحقاق حق أو دفع ظلم ،فهو خروج إلى الشارع أو الميدان يعبر من عن حالة عدم الرضا في الحيز الخاص ونقلها إلى الحيز العام.

ويقدم فريقا أخر مفهوما أوسع للاعتصام حيث يعرف بأنه مرحلة متقدمة من حركات الاحتجاجات الشعبية،تسبب إزعاجا وضغطا كبيرين على الأنظمة السياسية القائمة، نتيجة لشمولية أهدافها،واتساع نطاق المشاركة فيها، وهناك فرق في الدلالة الاصطلاحية بين التجمهر والتظاهر والتجمع السلمي.

فالتجمهر: يقصد به كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق و غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس والحد من حرية الأفراد. وحتى يعتبر التجمع تجمهرا و جريمة يجب أن يتوافر على شرطين أساسين:

-أن يحدث التجمهر في مكان عام أو في الطريق العمومي.

- إلا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم.

أما **المظاهرات العمومية** هي موكب استعراضات وتجمعات أشخاص وبصورة عامة وهيجميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي باتفاق بينهم وحذوهم في ذلك هدف مشترك وخطة

مرسومة لتحقيق غرض معين أو التعبير من سخط أو فرحة عن طريق الإشارات أو الكلام و رفع الرايات واللافتات وهي تخضع لترخيص مسبق.[1]

المطلب الثاني:

ضمانات حرية الاجتماع في المواثيق والعهود الدولية والإقليمية وضمانات المشرع الجزائري في تنظيمها:

تعود بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية إلى عهد بعيد نسبيا،فان أول ظهور لمفهوم الاعتصام أو التظاهر في معناه الحديث كان في منتصف القرن التاسع عشر، وكان أول من استعمل المفهوم هو الكاتب الأمريكي ديفيد هنري ثورو،في مقال شهير له نشر في سنة 1849، بعنوان العصيان المدني،وقد بدأ الاهتمام بدراسة سلوك التظاهر والاعتصام في منتصف القرن العشرين،وذلك في إطار أدبيات الرأي العام التي تناقش ما اصطلح على تسميته بثقافة الاحتجاج الشعبي.

ولقد كرست المواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم على حق الإنسان في التجمعات السلمية بداية من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بحقوق بالمدنية والسياسية فلقد نصت المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ضمنياً على احترام حق الأفراد في الاجتماع.[2]

الفرع الأول: ضمانات حرية الاجتماع السلمي في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية

أولا: ضمانات حرية الاجتماع السلمي في العهود والمواثيق الدولية:

ونصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام احد على الانتماء إلى **جمعية ما** "[3]

---

[1] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، مرجع سابق ، ص 11.

[2] راغب جبريل خميس راغب سكران، ،ص129 .

وتنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك لتي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم "[1]

ويستفاد من النصوص السابقة أن الأصل العام أن الحق في التجمع السلمي مباح ولكن يجوز تقيد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون.

والجزائر طرفا في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التجمع وهي ملزمة قانونيا بها من أهمها:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12ديسمبر 1988،والبروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد الذي ينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب الجزء الرابع من العهد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12ديسمبر1988،وخاصة الأحكام المتعلقة بالحق في العمل، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10ديسمبر 2008.

ثانيا: ضمانات حرية الاجتماع السلمي في والمواثيق الإقليمية:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 26 جوان 1981مادته 11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004المادة24-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة الأمم المتحدة في ديسمبر 2008.

بالإضافة إلى أن الجزائر التزمت بمجموعة من الإعلانات والمبادئ وبالرغم من غير ملزمة قانونيا،إلا أنها ذات قيمة أخلاقية هامة ومثالها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10ديسمبر 1948،والقرار 35/69 المتعلق بحماية المدافعين على حقوق الإنسان في إفريقيا الذي اعتمدته اللجنة الإفريقية

[1] راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص 12.

لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 2004 وتعيين مقرر خاص بشأن هذه المسألة والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9ديسمبر 1998، والمبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985.

كما أن الجزائر وقعت على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي حيث تنص مادته الثانية على أن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيكون مصدر الهام للسياسات المحلية والدولية للطرفين ، ويشكل عنصرا أساسيا من عناصر هذا الاتفاق، الأمر الذي يجيز فسخ الشراكة في حال عدم الالتزام بهذه البنود.

الفرع الثاني: ضمانات المشرع الجزائري في تنظيم حرية الاجتماع:

أولا : الضمانات الدستورية لحرية الاجتماع السلمي في الجزائر

لعل الإشكالية الأولى التي تثار بنشأة حرية التجمع السلمي في الجزائر هو المصطلح في حد ذاته لان الأصل أن الحق في التجمع السلمي أو التظاهر وفق ما نصت عليه الصكوك والاتفاقيات الدولية، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل المشرع يقصد بالحق في الاجتماع هو الحق في التجمع السلمي –التظاهر– وان كان كذلك فان الدلالة الاصطلاحية للمصطلحين لا تبدو متطابقة فالمؤسس الدستوري منذ دستور 1963[1]

والى غاية التعديل الدستوري 2016[2]، وهو ينص على حرية الاجتماع وهل حرية الاجتماع يقصد بها حرية التجمهر كما سماها في قانون العقوبات، وهذا في حد ذاته إشكالا فيجيب على المؤسس الدستوري أن يدقق في استخدام المصطلحات، أن المشرع قصد حرية الاجتماع،أو الحق في التظاهر السلمي فلماذا يتجنب المؤسس الدستوري هذه التسمية.

[1] دستور 1963 ،الجريدة الرسمية، عدد 64 ،الصادرة في 10 سبتمبر .1963

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

تعد حرية الاجتماع السلمي من أهم الحريات السياسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، على اعتبار أنها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور، لكن في ظل هيمنة على الدولة على الحياة السياسية، كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فاغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب وسياسته وتوجهاته، فلا يتصور أن يكون اجتماعات لمعارضة سياسات الحزب الحاكم وتوجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

وقد نص كذلك دستور 1989 على الحق في حرية الاجتماع في نص المادة 39 بقولها إن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق، وصدر بعده القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، حيث تم فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر، حيث شهدت الجزائر العديد من المسيرات الكبرى في تلك الفترة وقد لجأت إليها القوى السياسية البارزة في تلك الفترة للضغط على النظام السياسي في عمليات صناعة القرارات خصوصا قبيل المحطات الانتخابية، ولعل أشهر المسيرات مسيرة الحركة البربرية ومسيرة جبهة القوى الاشتراكية ومسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 20 ابريل 1990، ومسيرة جبهة التحرير يوم 17 ماي 1990 وتعد هذه خاصية انفرد بها المشهد السياسي الجزائري ، حيث اعتمد على المسيرات كوسيلة من وسائل العمل السياسي .[2]

[1] دستور 1963 ،الجريدة الرسمية، عدد 64 ،الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[2] حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996،ص 23.

وبعده جاء دستور 1996 في ظل ظروف أمنية وسياسية اختلفت كليا عن باقي الظروف التي تمت فيها عمليات بناء الدساتير الجزائرية السابقة، أين كانت تعيش البلاد تحت ويلات العشرية السوداء، إلا أن الظروف لم يكن لها أي اثر على مسار الحقوق والحريات الأساسية حيث نص الفصل الرابع من الباب الأول وتحت عنوان الحقوق والحريات على جملة الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية والتي من أهمها الحقوق والحق في التجمع السلمي .

والتي نص عليها في المادة 41 من دستور 1996، والتي نصت بقولها حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن

إلا انه وانطلاقا من القوانين التي تنظم الاجتماعات العامة التي تلزم الأفراد بإلزامية التقدم بإعلام مسبق (التصريح) بالاجتماع العام، وأن يصرح بالاجتماع على الأقل قبل تاريخ انعقاده بثلاثة أيام على الأقل، وذلك لدى السلطات المختصة الوالي بالنسبة للبلديات وهذا الإجراء في تطبيقه العملي ونظرا للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة فهي في الغالب تضع قيود كبيرة على حرية التجمع السلمي

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2008نص على أن التجمع السلمي حق دستوري فالمادة 41 تنص صراحة على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. وكذلك ما نصت عليه 33من ذات الدستور بقولها الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية، عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة.

وكذلك المادة 35نصت بقولها يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات،وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وكذلك قد نص التعديل الدستوري2016فيمادته 48حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن .

ولعل التطور الملحوظ في هذا أن المشرع تجرأ في هذا الدستور واستعمل مصطلح التظاهر السلمي في أحكام ما نصت عليه المادة 49 بقولها حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في

إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها ما نخلص إليه أن المؤسس الدستوري قد نص في كل الدساتير الجزائرية على تكريس حق المواطنين في الاجتماع ، إلا أن انه لم يحدد هل المقصود بالاجتماع هو التظاهر السلمي – أو التجمع السلمي – لان الدلالة الاصطلاحية مختلفة، كما التكريس الدستوري لهذا الحق بقي محصورا طيلة الدساتير المتعاقبة على الحق في الاجتماع الذي يضمنه الدستور ، إلى حين صدر التعديل الدستوري2016الذي كرس صراحة في منطوق المادة 49 الحق في التظاهر السلمي .[1]

ثانيا: ضمانات ممارسة حرية الاجتماع السلمي في القوانين:

على المستوى التشريعي، إن القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31ديسمبر 1989، يضع الأسس النظرية للحق في حرية التجمع، و لكن ذلك مشروط بمراعاة أحكام أكثر تقييدا واردة في القانون 91- 19، الصادر في 02ديسمبر1991، فالقانون 91-19 يعدل الأول ويكمله.

في نص كلا القانونين، يميز القانون بين الاجتماعات والمظاهرات، ولا يخضعان بالتالي لنفس إجراءات الإخطار و التصريح أو القيود .[2]

فأحكام قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية وفق صيغتي 1989 و1991، فالقانون 91-19 لم يكن إعادة صياغة كاملة للقانون 89-28بل أدخلت عليها بعض التعديلات.

فالمادة 02 من قانون الاجتماعات وفق صيغة عام 1991، و تعرف الاجتماع العمومي بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة " و يشكل هذا التعريف القيد الأول .

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، عدد14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 89.

أما المظاهرات العامة، فتعرفها المادة 15 من هذا القانون بأنها: " كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

أما تعريف الطريق العمومي فلم يتغير في صيغتي 1989 و 1991، و هو: " كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي " (المادة 16)وفي غياب ما يشير إلى عكس ذلك، يعتبر القانون هذه الاجتماعات / المظاهرات سلمية.

شروط عقد الاجتماعات العمومية- : التصريح المسبق :كل اجتماع عمومي يجب أن يكون مسبوقا بتصريح يبين فيه الهدف من الاجتماع مكانه تاريخه مدته ساعته عدد الأشخاص المنتظر حضورهم الهيئة المنظمة له هذا ويوقع التصريح ثلاثة أشخاص من بين المنظمين و يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية والمدنية ويكون موطنهم الولاية

- الجهة الإدارية المختصة :يصرح بالاجتماع قبل تاريخ انعقاده لدى الولاية التي يقع فيدائرة اختصاصها ثم يسلي على الفور وصل يعتبر بمثابة تصريح يذكر فيه أسماء وألقاب وعناوين وأرقام بطاقات التعريف للمنظمين وتاريخ التسليم،هذا الوصل يقدم عند كل طلب يصدر من السلطة المختصة و يجوز للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب تغير من الاجتماع ليكون أكثر أمنا و ملائمة خلال 24ساعة من تاريخ إيداع الطلب -الطرق العمومية.[1]

- الأماكن الممنوع فيها الاجتماعات -أماكن العيادة.- المباني العمومية الغير المخصصة لذلك- الاجتماعات المعفاة من التصريح-الاجتماعات و التظاهرات لمطالبة للأعراف و التقاليد و العادات المحلية.-الاجتماعات الخاصة والمطبوعة بدعوات رسمية واسمي،وتشترط صيغة عام1991 أن يتم تقديم إعلام مسبق (تصريح) بالاجتماع العام، وأن "يصرح بالاجتماع إلى ثلاثة أيام كاملة

[1] عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص 90.

على الأقل قبل تاريخ انعقاده" (المادة 5) لدى السلطات المختصة (الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، و الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة).[1]

عند تقديم التصريح، تقوم السلطات على الفور بتقديم وصل استلام يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، إلى آخره (المادة 5).

لم تتغير المادة 14، و هي تعفي من التصريح المسبق، "الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم" ونتيجة لذلك، لا تتوفر القوانين أي وسيلة محددة لضمان التزام السلطات المختصة بهذه الأحكام، و لذا فان التمتع بحق التجمع السلمي معرض لقيود ناتجة عن التطبيق العشوائي للقانون. وفي نهاية المطاف، هذا الممارسات تجعل من إجراء التصريح المسبق معادلا للحصول على ترخيص مسبق من السلطات، وتجعله وسيلة لرفض منظم وغير مبرر لعقد اجتماعات.

أما بالنسبة للمظاهرات العامة، فان صيغة قانون 1991 تصر على الحصول على إذن مسبق (المواد15-19). يقدم طلب الحصول على إذن إلى الوالي، قبل ثمانية أيام كاملة من تاريخ إقامة المظاهرة، يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص،بعد ذلك، يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، و لكن نص القانون لا يذكر أن على الوالي تقديم مبررات للرفض. و يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كما طلبت ذلك (المادة 17)، حق الاستئناف ضد قرار الرفض مكفول جزئيا، وبطريقة غير مرضية في بلد لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحقيق الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية، فالمحاكم الإدارية موجودة كهيئات قضائية مستقلة منذ عام[2]1996، اثر تأسيس مجلس الدولة كهيئة إدارية عليا.وبوسع المواطنين الجزائريين الذين يشعرون بأنهم حرموا من حقوقهم

[1] رحموني محمد، تنظم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،السنة الجامعية 2015-2014 ص 22.

1. [2]دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996

اللجوء إلى القضاء لطلب مراجعة قضائية للقرار الإداري التقييدي، و يمكنهم اللجوء إلى إجراءات عاجلة بتقديم التماس، والطلب من القاضي الإداري حماية حقهم في التجمع .[1]

الإجراء الأول يعادل طلب إلغاء قرار إداري عشوائي، و هو الأسهل للاستعمال، رغم أن الاستئناف ضد قرارات الرفض ليس شائعا مثلما هي الحال بالنسبة إلى الاستئناف ضد رفض الموافقة على تأسيس أحزاب سياسية، و يمكن لقوانين أخرى أن تؤثر على ممارسة حرية التجمع في الجزائر، مثل قانون مكافحة الإرهاب و قوانين متعلقة بممارسة حريات أخرى لها صلة بحرية التجمع. على سبيل المثال، قانون عام 2006 المتعلق بشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أو قانون عام 2012 بشأن الجمعيات، هذه القوانين تسهم في تقييد حرية التجمعذلك حينما نصت المادة 35 من الدستور1996والمادة 41 من التعديل الدستوري على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق الحريات...". كما استثنى المؤسس الدستوري الحريات الأساسية من أي تعديل بنص المادة 5/178 من دستور 1996 والمادة 5/212بقولها: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن." ومن جانب آخر، نجد أن الحريات العامة عادة ما يوكل المؤسس الدستوري أمرها إلى تدخل المشرع بإصدار قانون ينظمها، فالمؤسس الدستوري يكفلها حين التنصيص عليها بمتنالدستور تاركا أمر تنظيمها للمشرع،[2] الأمر الذي يحصنها من تعسف الإدارة.فعلى سبيل المثال نصت المادة 35من التعديل الدستوري 01/16على أن: " تعمل الـــدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ."كما نصت المادة 3/43 من دستور 1996 و المادة 3/54 من التعديل الدستوري 01/16على أن: " ... يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."وبالرجوع إلى دستور 1989 فإنه استخدم تسمية "الحريات والحقوق" كعنوان

[1] نعيم عطية، مرجع سابق، ص 46.

[2] محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 14.

للفصل الرابع منه، كما ورد بنص المادة 32 منه مصطلح "الحقوق الأساسية للإنسان ."أما دستور 1976 فقد عنون الفصل الرابع منه بمصطلح" الحريات الأساسية وحقوق، كما ورد بنص المادة 101 منه مصطلحات: "الحقوق و الواجبات الإنسان و المواطن "الأساسية للأفراد" و "الحريات العمومية" و"الحريات الفردية."أما دستور 1963 فقد استخدم مصطلح "الحقوق الأساسية"، كما عبر عن هذه الحقوق الأساسية بمصطلح "الحقوق والحريات" بنص المادة 22 منه بقولها: "لا يـــجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية".... وعلى سبيل المقاربة والاستشهاد، فقد استخدم الدستور الفرنسي مصطلح "الحرياتالعامة" ومصطلح " الحرية" في مادته 34 بقولها":يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:

- انظر المواد: 28-56 من دستور1989

- الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتعبها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية والتعددية ...". أما الدستور المصري لسنة 2014 فقد استخدم تسمية " الحقوق والحريات والواجبات العامة ."ومجمل القول؛ إن وصف الحريات باستخدام مصطلح " العامة "[1]

لا يعود لتـــعارضها مع الحريات الخاصة، أو لأن ممارستها من قبل الأفراد لا تضر بممارسة الغير لها، ولكن يرجع ذلك إلى التأطير القانوني لها بعد إقرارها دستوريا، حيث لا يوجد مصطلح"الحريات العامة"إلا في ظل نظام قانوني، وهذا بطبيعته لا يوجد إلا حيث تكون الـدولة التي يدخل ضمن التزاماتها التكفل بضمان سن القوانين المنظمة للحريات العامة.[2]

الفرع الثالث : القيود التي ترد على سلطة المشرع حيال ممارسة حرية الاجتماع

[1] هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2011، ص 246.

[2] هالة محمد طريح، مرجع سابق ،ص 246.

لاخلاف حول اختصاص المشرع بتنظيم ممارسة حرية الاجتماع أسوة بغيرها من الحريات العامة، وذلك بمقتضى الإحالة الصريحة من المؤسس الدستوري له في ذلك،[1]

فنص المادة 98 يقول: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة .وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ."ففي مجال حرية تكوين الجمعيات قضت المادة 3/43 بأن: "يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". ولا يختلف الأمر بالنسبة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، فقد قضت بذلك المادة 123 بقولها: " ... يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية – :القانون المتعلق بالأحزاب السياسية."هذه الحرية مكرسة دستوريا، وبالتالي وجب على المشرع التدخل ومن البديهي أنً بتنظيمها تنظيما يمكن الأفراد من ممارستها دون قيد أو انتقاص إلا ما كان ضروريا للحفاظ على النظام العام في مجتمع ديمقراطي، فهذا يعني أن سلطة المشرع في تنظيمها غير مطلقةُ على رغم ما يتمتع به من سلطة تقديرية حول تنظيمها، إذ يواجه بجملة من القيود تمنعه من الاعتداء عليها وانتهاكها، أو إرهاق ممارستها، ، ذلك ما نشرحه في النقاط الجزئية التالية:

أولا:عدم جواز حظر ممارسة حرية الاجتماع: يعد الحظر المطلق لممارسة الحرية بمثابة إلغاء لها، فالمؤسس الدستوري حينما مكن المشرع سلطة تنظيم ممارسة حرية التجمع كان ذلك بغرض تمكين الأفراد من ممارستها بحرية كاملة، وهذا يلزم المشرع بعدم حظر تكوين أو تأسيس أطرها أو حظر مباشرة وممارسة الأنشطة المتعلقةبها، فمبادئ الديمقراطية التي أقرها المؤسس الدستوري تلزم المشرع بأن يكفل حرية التكوين التأسيس والممارسة لهذه الحرية لا أن يصادرها ويحظرها[2]

فالحرية لا توجد إلا في الجماعة المنظمة تنظيما قانونيا، وأن المشرع هو الذي ينظم ممارستها، ويترتب على ذلك أن يظل الضبط التشريعي في الحدود التي تتفق مع الفكر الديمقراطي الذي

[1] عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 90.

[2] هالة محمَّد طريح، مرجع سابق ،ص246.

يعني التنظيم دون المنع؛ إذ من اللازم تعيين هذه الحدود حتى لا تتخذسلطة التنظيم ذريعة لإهدار الحرية.

وتثير مسألة تعيين الحدود الفاصلة بين التنظيم المقيد المقبول لممارسة الحرية، والانتقاص المخل بإمكانية ممارستها اختلاف فقهي، فقد ذهب جانب فقهي في هذا الموضوع إلى ضرورة التمييز بين تنظيم الحرية والانتقاص منها، فالأول مقبول وأما الثاني مرفوض .أما جانب آخر يتزعمه الفقيه أحمد السنهوري فيرى بخلاف ذلك بالنظر لعدم إمكانية التمييز بين الانتقاص من الحرية ومجرد التنظيم، مركزا على درجة مساس التشريع بالحرية بمفهومهاً وبعدها الدستوريين، حيث يرى أن معيار التمييز يقوم على أساس مفاده أن التنظيم يرد على كيفية استعمال الحرية، أما التقييد فيرد على جوهرها .وبالبناء عليه، يمكن القول أن أحكام الدستور نصت على أن تنظيم ممارسة حرية الاجتماع يتم بتدخل من المشرع، وبذلك يحوز سلطة تقديرية في هذا المجال على شرط عدم الانحراف في استعمال سلطته التقديرية مخالفا بذلك غاية المؤسس الدستوري وهي التمكين من ممارسةالحرية، فحينئذ يشوب تشريعه عيب الانحراف باستعمال السلطة.وتجب الإشارة إلى أن معيار الانحراف التشريعي موضوعي وليس معيارا شخصيا، على اعتبار قوامه حماية الصالح العام.[1]

ثمأن المشرع يعبر عن إرادة الأمة، وبالتالي يفترض فيه تيسير سبل ممارسة الحرية لا هدرها.وبالرجوع إلى المادة 23 من دستور 1996التي جاء فيها: " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترفبها للغير في الدستور..."، وبالبناء عليه، فإن تخويل المشرع سلطة تنظيم ممارسة حرية التجمع، يمكنه ابتداء من تقييدها، ويحق له ذلك إذا أملته ضرورة ملاءمة التشريع لما يفرضه واقع الحال، وهذا ما تحقق من خلال مفاضلة المشرع بين النظامً الردعي والنظام الوقائي، حيث أخضع حرية تكوين الجمعيات للنظام الردعي، آخذا في ذلك

[1] عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، 101،

بنظام الإخطار، في حين ذهب اختياره للنظام الوقائي بالنسبة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

وفي هذا الإطار نستدل بما ذهب إليه الدكتور عزاوي عبد الرحمن بقوله): إن هدم عوامل ممارسة الحرية يؤدي بالنتيجة إلى "حظر" ممارستها عمليا، حتى وإن لم يفعل المشرع ذلك – ومن ورائه السلطة الإدارية- صراحة، لأن من شأن وضع كهذا أن يؤدي إلى إزالة هذه الحرية تدريجيا، أو تغيير معالمها تدريجيا على الأقل، مما يجعلها أو يحولها إلى مجرد أعمال من قبيل التسامح التشريعي، أو رافدا من روافد الخطاب السياسي الأجوف، ولا شك أن في ذلك من الخطر على الحرية ما لا يخفى على أحد، لا سيما إذا علمنا بأن تدخل الدولة وفروعها الإدارية مبني على فكرة السلطة العامة التي لا تحتاج إلى توضيح الخطر من إطلاقها[1]وخلاصة القول؛ إنه مهما يكون النظام المتبع لممارسة حرية التجمع فإنه لايعبر عن مدى احترام كفالة ممارستها إذالم يكن محتكما للمبادئ الديمقراطية التي تقوم على مبدأ إيثار الحرية، وما قد يتخلل تنظيمه له من عيب الانحراف التشريعي، وما يسببه لها من أدى، فهو يبدوً سليما من حيث الشكل ولكنه معيب من الناحية الموضوعية [2] .

.**ثانيا: عدم جواز تقييد حرية الاجتماع** بقيود ترهق ممارستها من المسلم به أن المؤسس الدستوري عند إحالته موضوع تنظيم ممارسة حرية التجمع إلى المشرع سواء بموجب قانون عادي كما الحال في حرية تكوين الجمعيات واستمرارها، أو بمقتضى قانون عضوي فيما يخص حرية تأسيس الأحزاب السياسية واستمرارها، كل ذلك كان بغاية تيسير الإجراءات التي تمكن الأفراد من تكوين أطرها ومباشرة الأنشطة المتعلقةبها. وهذا يقتضي بالضرورة عدم جواز قيام المشرع بوضع شروط أو إجراءات تعسفية على الحرية تجعل ممارسة الأفراد لها شاقا ومرهقا يخلع

[1] محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 200.

[2]حسين بورادة، مرجع سابق،ص 24.

عن حرية التجمع مضموها وجدواها، وهذا يعني أن المشرع خرج عن غاية الدستور ومقصده مما يجعله منحرفا في استعمال سلطته. بمعنى أنه يتوجب على المشرع صياغة وتفسير النصوص الدستورية الناصة على اختصاصه بتنظيم ممارسة حرية التجمع، ولاحقا التشريعات التي يسنها "تفسيرا يسير في صالح الحرية"وذلك بأن لا يضع لضبطها وتنظيم ممارستها إلا ما هو ضروري من أحكام وتدابير عامة .وبخلاف ذلك، فإن المشرع عند تنظيمه لإطار ممارسة حرية تكوين[1]الجمعيات أو إطار ممارسة حرية تأسيس الأحزاب السياسية، قد اعترى تشريعه جملة من القيود يمكن إدراجها ضمن استغلال سلطته التقديرية في تنظيم هذه الحرية بما يخل بممارستها بيسر. ففي مجال حرية تكوين الجمعيات باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية التجمع، نجد أن المشرع بموجب سنه القانون 16-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات قد أوردبه جملة من القيود والشروط في مواجهة ممارسة حرية التجمع، سواء بداية باشترطه توافر عدد محدد من الأفراد أدناه 10 أعضاء حتى تتمكن الجمعية من الوجود، وهذا ينطوي على شطط، أما تكوين الجمعيات الأجنبية فقد أخرجه المشرع من دائرة الإخطار إلى نطاق الترخيص المسبق، محدثا بذلك تمييزا بينها وبين غيرها من الأصناف، كما قيد وجودها بشرط وجود اتفاق دولي.ومن جهة أخرى، قيد المشرع تمويل الجمعيات بخضوعه للرقابة المسبقة، وهي بالأساس تعتمد في نشاطها على التبرعات نظرا لانعدام الموارد المالية الكافية، وأكثر من كل هذا وذاك نجد أن المشـرع مكن الإدارة من سلطة تعد في غاية الخطورة على ممارسة حرية التجمعوهي إمكانية تعليق نشاط الجمعية مؤقتا، وفي حالة العود يكون التعليق دائما وبالرجوع إلى القانون العضوي 12 -04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسة، باعتباره أحد أطر ممارسة حرية التجمع نجد أنه لم يسلم من القيود، فأول مايلفت الانتباه هو توقف صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب للسياسي على حضور نسبة معتبرةً من الأفراد تشمل 3/1 عدد ولايات الوطن، وزيادة على ذلك يشترط أيـضا مشاركة نسبة من النساء في المؤتمر التأسيسي، كما يمكن تعطيل تأسيسه من خلال تقييد حرية

[1] عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 99 و 100.

عقد الاجتماعات العامة بعدم منحه ترخيص بذلك. ومن جـانب آخر مكن الإدارة من سلطة غلق مقرات حزب سياسي في طور التأسيس.

و يتضح أن المشرع قام بموجب سلطته التقديرية في تنظيم ممارسة حرية التجمع، بفرض قيود تؤثر وترهق تكوين وتأسيس أطر ممارستها، وإمكانية القيام بالأنشطة المنوطةبها.[1]

نقول هذاومع ذلك وجب التوضيح، أن وضع الحد أو الحدود لشيء لا يعني بالضرورة الانتقاص منه دون مبرر، بل إن ذلك يتعلق بالضوابط التي لا تعني شيئا آخر أقل من إلزامية الممارسة في إطار من النظام المحدد من قبل السلطة العمومية في الدولة وعلى رأسها المشرع بوضع حرية الممارسة في إطارها وحجمها القانوني الصحيح.

وهكذا فإن المشرع ملزم بموجب أحكام الدستور وروحه أن ييسر سبل ممارسة حرية التجمع تكوينا وتأسيسا ونشاطا، ولا يضع القيود التي تجعل من ممارسة الأفراد لها أمرا شاقا ومرهقا، وإلا اعتبر منحرفا في استعمال سلطته التشريعية

ثالثا: قيد الرقابة على دستورية القوانين: لامراء في أن أحكام الدستور لم توضح الرد بأن تكون قيم مثالية ترنو الأجيال إليـها، وإنـما هي قـواعد القـصد منها أن تكون ملزمة لا يجوز تـهميشها أو تجريدها من آثارها أو الإخلال بمقتضياتها، فإذا تدخل المشرع لتنظيم حرية إنفاذا لحكم الدستور فإن تدخله يجب أن يكون متكامل الجوانب مفعلا لكافة الضمانات الدستورية لهذه الحريةولم يعد مقبولا أن يكون التقيد بنصوص الدستور متروكا لمحض تقدير سلـطة المشـرع، ولم يعد القانون محصنا بمجرد التصديق عليه، بل أصبح من الممكن التعقيب على عمله هو الآخر وذلك بفرض الرقابة الدستورية على القوانين التي يسنها، رقابة سابقة و/أو لاحقة بناء عليه فإن القانون المصوت عليه من قبل البرلمان لا يكون معبرا حقا عن الإرادة وبال العامة إلا في حدود احترام الدستور، فقد يتعسف المشرع في قيامه بذلك، وبالتالي فإن أحسن وسيلة لتفادي تعسفه في استخدام سلطته بالتشريع هو مراقبة دستورية أحكامه.

[1] عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 100.

وعليه فإن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مبدأ لازم لتدعيم مبدأ سمو الدستور لزوم مبدأ المشروعية لتدعيم مبدأ سيادة القانون في الدولة، دولة الحق والقانون، بحيث لا يخالف قانون حكما مقررا في الدستور، باعتبار أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة، وبالتالي فإن جميع القواعد الملزمة في نطاقها يجب ألا تخالف حكما من أحكامه، ويمكن لهيئة الرقابة الدستورية فيحال ثبوت مخالفة التشريع للدستور التصدي لهذه المخالفة وحسب النظام الرقابي المتبع والموزع بين رقابة سابقة وأخرى لاحقة. وفي هذا الإطار تنص المادة 165 من الدستور على أن: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ... ." وبطبيعة الحال، فإن القوانين المنظمة لممارسة حرية التجمع كغيرها من القوانين التي يسنها المشرع تدخل ضمن نطاق أحد النظامين المتبعين في الرقابة على دستورية القوانين، ففي مجال حرية تكوين الجمعيات، وكونها من فئة القوانين العادية فيحكمها أسلوب الرقابة اللاحقة، وإن كان محدود الفعالية، إلا أنه، يمكنه ملاحقة القانون المخالف للدستور حتى بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية الهدف إعدامه وإزالته من النسيج القانوني للدولة.[1]

المبحث الثاني:

أساليب تنظيم ممارسة حرية الاجتماع

لاشك أن المشرع يتمتع بسلطة واسعة في تنظيم مختلف الحريات العامة ومن قبلها حرية التجمع، وبالنتيجة فإن الوضع القانوني للحرية يظل رهينا بما يسنه من قوانين لابما تتضمنه أحكام الدستور، حيث واقع الحال يبين عن سيطرة السلطة التشريعية على الحريات العامة ومن

[1] محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ص 59.

ضمنها حرية الاجتماع وعليه، فإن السلطة التشريعية تتمتع بحرية واسعة في ممارسة اختصاصاتها في تنظيم ممارسة حرية الاجتماع ، وهذا يخولها اختيار التنظيم القانونـي المناسب لممارسة هذه الحريـة وفق ما يتماشى والصالح العام للمجتمع، ولا يقيدها في ذلك إلا الحدود التي رسمها المؤسس الدستوري، وفي حقيقتها هي قيود مرنة وفضفاضة .وبالرجوع إلى أحكام الدستور، نجد أنه قضى بموجبالمادة 3/43بالقول: " يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". وما نصت عليه أيضا المادة 123 حيث جاء فيها ... " :يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ."فالدستور بهذه الصياغة المرنة ترك للمشرع حرية اختيار النظام القانوني المناسب لتنظيم التصريح أو الترخيص، فقد يختار المشرع الأسلوب الأقل تضييقا على ممارسة حرية الاجتماع ، وهو الإخطار أو التصريح المسبق، أو يختار أسلوب الترخيص المسبق الذي يعد أكثر تقييدا لممارسة الحرية.

فالمشرع عند صياغته لكل إطار من أطر ممارسة حرية الاجتماع يتمتع بسلطة المفاضلة في اختيار الوسيلة القانونية المناسبة لتنظيم كل إطار، فله أن يختار بين النظام الردعي الذي تكتفي الممارسة فيه بالإخطار. أو يختار النظام الوقائي المبني على الترخيص الإداري المسبق .

وعلى العموم، فإن التشريعات تتأرجح بين نظامين: نظام وقائي المبني على الترخيص الإداري المسبق، ونظام ردعي أساس بناءه الإخطار أو التصريح المسبق، مع التسليم بأنً ما نشرحه تباعا حظر ممارسة الحرية يتنافى وقواعد القانون الطبيعي والقوانين الوضعية، ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول:

أسلوب الحظر والمنع

الفرع الأول: أسلوب الحظر

يعد أسلوب الحظر أخطر أساليب سلطة الضبط على الحريات ومن ضمنها حرية الاجتماع ، والذي بمقتضاه يكون من اليسير على سلطة الضبـط أن تحظر ممارسة الحرية بدلا من

تنظيمها .، ومن وجهـــة النظر القضائية فإن الحظر لا يجيـــزه القضاء إلا في حالة استحالة حفظ النظام العام باستخدام الإجراءات الأخرى، على أن هذا الحظر إذا كان مطلقا شاملا أو إذا انصب على ممارسة إحدى الحريات العامة، فإنه يعتبر غير مشروع. (وبناء على ذلك، فإن المنع المطلق للحرية غير جائز على الإطلاق لما ينطـــوي عليه من مصادرة كاملة للحرية العامة، الأمر الذي يتنافى مع المبادئ الدستورية.سواء كان هذا المنع المطلق بشكل مباشر وصريح، وهو أمر نادر الحـــدوث، أو جاء بشـــك ويقصد بالحظر الأمر أو النهي بعدم اتخاذ إجراء معين أو مباشرة نشاط محدد، وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة، إلا أنه لا يجوز لسلطة الإدارة وهي بصدد تنظيم الحرية بهدف حماية النظام العام أن تتجه لحظرها، لأن صيانة النظام العام لا تقتضي بالضرورة أن يصل تقييد الحرية إلى حد الحظر المطلق، فالحظر المطلق للحرية يعني إلغاءها، وليس لسلطة الضبط أن تلغيها،بل إن المشرع نفسه لا يجوز له إلغاء حرية قررها الدستور.[1]

ولذلك، فإن الحظر الممكن فرضه على ممارسة الحرية إنما هو الحظر النسبي الذي يتحدد بمكان معين أو وقت محدد، وهذا ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في أن الحريةً المنظمة قانونا سلطات الضبط فيها مقيدة، وبالتالي لا يمكن أن تمارس إلا في حالة وجود تمديد للنظام العام، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز إصدار لوائح مطلقة ودون تحديد الزمان، أما الحظر النسبي والذي يقتصر على منع ممارسة النشاط في مكان معين أو وقت محدد فإن القضاء قد يجيزه إذا وجد ما يبرر ذلك من مقتضيات الحفاظ على النظام العام في تلك الظروف[2]نسبية التي يجب أن يتسمبها أسلوب الحظر ينبغي ألا يكون مبالغا فيها غير أن هذه على حساب الحرية كما لو شمل الحظر مناطق شاسعة دون تحقيق مصلحة عامة من ذلك. وفضلا عن ذلك، فإن

[1]حسين بورادة، مرجع سابق ،ص 25.

[2]حلمي عبد الجواد الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، الحضارة الإسلامية، وهران، 2008 , ص 84.

الأمر قد يبدو ملحا عند اتخاذ أسلوب الحظر النسبي على الحرية تقرير بعض الاستثناءات على هذا الحظر لصالح حريات أخرى جديرة بالرعاية.

قضى مجلس الدولة الفرنسي في دعوى الشركة الجديدة للطباعة والنشر والإعلان بأنه: "إذا كان من اختصاص مدير الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لعلاج المتاعب التي يمكن أن تمثلها مزاولة مهنة التصوير السينمائي بالنسبة للمرور، وخاصة حظر ممارسة تلك المهنة في حالة الضرورة في شوارع معينة أو ساعات معينة حين تشتد كثافة المرور وصعوبته، إلا أن ذلك لا يجيز له أن يأمر بالحظر العام الذي من شأنه التعدي على حرية التجارة والصناعة.

حيث تميزت هذه المرحلة بوحدة السلطة والحزب وقيام النظام السياسي على مبدأ الحزب الواحد، وبالتالي منع أي معارضة لخيارات السلطة،ومن أجل حماية نظام الدولة الفتية من عواصف المعارك الانتخابية بين الأحزاب والسلطة، أقدمت السلطة على منع أي نشاط سياسي معارض بقوة القانون مستندة في ذلك إلى دستور 1963 الذي حظرت المادة 23 منه تشكيل أحزاب سياسية بقولها: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر". وتأكد ذلك بموجب المرسوم الصادر في 14 أوت 1963 الذي جاء فيه: " يمنع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذي طابع سياسي مانعا وسار دستور 1976 على نفس درب سابقه، حيث حظر أي تعددية سياسية بذلك[1]، وجود أي إطار لممارسة حرية الاجتماع "السياسية"، وهذا ما نصت عليه المادة 94 منه بقولها: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد". وجاء نص المادة 95 من ذات الدستور ليؤكد الأحادية السياسية بالقول:" جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد ."ولما كان الحظر المطلق للحرية غير جائز حسب ما تقتضي طبيعة الأشياء، لأنه يعادل إلغاء الحرية وتحريمها، ولما ينطوي عليه أيضا من إلغاء لوجود الإنسان ككائن بشري؛ حيث يحرم من حريته في التفكير وإبداء الرأي والتعبير عنه، الذي يكون بواسطة تكوين وتأسيس إطار منظم يمارس فيه هذه الحريات مجتمعة في صورة منفردة أو مع غيره بصورة

[1] حسين بورادة، مرجع سابق،ص 25.

جماعية .وعلى الرغم من الحظر الوارد بمتن الدستور، ومنع سلطات الضبط لأي ممارسة لنشاط سياسي معارض، ومع ذلك ظهرت معارضة سلمية في شكل أحزاب سياسية –غير معترف بها قانونا وموجودة واقعا – قادها زعماء تاريخيون مثل حزب الثورة الاشتراكية وتم التأكيد في مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني لسنة 1964 على الثوابت الوطنية، واختيار الاشتراكية كنهج اقتصادي واجتماعي والتأكيد على مبدأ الحزب الواحد، ويضيف بشير بومعزة في هذا الشأن أنه لم يكن بالإمكان في سنة 1962، إنشاء أحزاب سياسية، نتيجة للظروف التي كان تعيشها البلاد آنذاك، كتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومشكل الصراع بين الولايات وظاهرة الجهوية والاقطاعية.[1]

مثل مسالة حزب القوى الاشتراكية لآيت أحمد، كما كان للجمعيات دور في ممارسة معارضة سلمية رغم حظرها ومنعها من ذلك، ومثال ذلك جمعية العلماء المسلمين، وجمعية القيم، وجماعة الدعوة والتبليغ، وجماعة الجزأرة. وما يمكن استنتاجه، أن ما يميز هذه الفترة في تاريخ النظام السياسي الجزائري هو اعتماد أسلوب الحظر والمنع في مواجهة ممارسة أي نشاط سياسي، أو غير سياسي، ولعل مصدر هذا الحظر والمنع يجد أساسه في إعمال فكرة النظام العام السياسي.

المطلب الثاني:

أسلوب الترخيص

يستوجب النظام الوقائي إخضاع ممارسة الحرية لموافقة الإدارة المسبقة، بحيث لا يسمح بممارسة الحرية إلا برخصة أو إذن أو إجازة من الإدارة، فالحرية في ظله ليست قاعدة وإنما استثناء والترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ممارسة الحرية، ويعد هذا الأسلوب أقل خطورة على ممارسة الحريات العامة من أسلوب الحظر والمنع، إلا أنه لا يمكن الاستهانة بخطورته،

[1] بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، وهران، 2008، ص168.

فإذا كان من شأن ممارسة الحرية أن تكون معلقة على شرط موافقة السلطة الإدارية المختصة بذلك، بحيث لا يمكن ممارسة النشاط في حالة عدم منح الترخيص، وهذا يـجعل من الترخيص أصلا وممارسة الحرية استثناءا.ويعد هذا الأسلوب عقبة في سبيل ممارسة الحرية، إذ يتطلب الحصـول على ترخـيص من الإدارة قبل مباشرة النشاط، ويكمن خطر هذا الترخيص كأسلوب للتنظيم في وجود سلطة تقديرية للإدارة لمنح الترخيص أو رفض منحه لممارسة حرية أو نشاط[1]

يعرف الفقيهGobinالسلطة التقديرية بأنها أمر يتصل بتطبيق القواعد القانونية، ومن ثم فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف المشرع عند الحالات الخاصة وفقا للسلطة التقديرية لمن يتولى التطبيق سواء كان سن القواعد القانونية، فقد يتولى صياغتها في صورة مرنة بحيث تنطبق على الحال قاضيا أم رجل إدارة أم أحد الأفراد العاديين المخاطبين بأحكام هذه القواعد القانونية. ويعرف بعض آخر من الفقه السلطة التقديرية للإدارة وذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى القول بأنه إذا كان الترخيص الإداري تقديريا، بحيث يمكن سلطة الإدارة من منح أو عدم منح الترخيص، فإن هذا النوع من الترخيص يكون أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، وهو يقترب إلى حد كبير من نظام الحظر والمنع.ونظرا لأهمية الترخيص في مجال ممارسة حرية الاجتماع ، وجب الوقوف على تعريف الترخيص، وبيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الترخيص

عرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه: (الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين". موضحا أن الترخيص بهذا المعنى يقوم على عناصر هي: أن هناك حرية أو نشاطا يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على إذن من الإدارة.[2]

[1] بوزيان عليان ،مرجع سابق، ص 171.

[2] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق ، ص147.

استئذان الإدارة في ممارسة هذه الحرية أو النشاط، حيث لا تستطيع الإدارة منع الأفـراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن (تكون تقديرية إذا خول القانون الإدارة العامة حرية الاختيار بين إجراء عمل إداري معين، وذلك على أساس الملائمة التي يترك للإدارة أمر تقديرها في ضوء الصالح العام، وذلك حتى لا تكون السلطة التقديرية سلطة مطلقة أو سلطة تحكمية. وفي ذات الاتجاه يرى فريق آخر بأن اصطلاح الاختصاص التقديري ينصرف إلى دور المشرع بصدد تحديد الاختصاصات لجهة الإدارة فهي إما أن تكون مقيدة أو تقديرية بحسب موقف المشرع منها. [1]

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى تعريف الترخيص من حيث أثره القانوني بالقول: (إذا كان الترخيص الإداري تقديريا، بحيث يكون من سلطة الإدارة أن تمنحه أو لا تمنحه، فإن هذا النوع من الترخيص يكون أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، وهو يقترب إلى حد كبير من نظام الحظر أو المنع. (فسلطة الضبط لا يمكنها أن تتدخل في مجال الحريات عن طريق إلزام الراغبين في ممارستها بالخضوع للترخيص الإداري،[2] وعلى الخصوص إذا كانت هذه الحرية محمية بموجب أحكام الدستور والقانون، إلا إذا أجاز المشرع ذلك صراحة، وعلى خلاف ذلك، إذا تصرفت سلطة الضبط بفرض نظام الترخيص على حرية أو نشاط دون أن يجيز لها المشرع ذلك، يعد تدخلها هذا باطلاً.

ويعرف عبد المنعم محفوظ الترخيص بقوله: "إن اشتراط الحصول على إذن مسبق مفاده أن تلتزم اللائحة، بل، وتشترط، لإمكان ممارسة الحرية أو نشاط معين ضرورة سبق الحصول على إذن السلطة العامة المختصة، ومقتضى ذلك أن تكون مزاولة النشاط المراد الحصول على الإذن بشأنه مرهونة بصدور الإذن به من السلطة صاحبة الاختصاص[3]

---

[1] عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص .934.

[2] عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط . 2008 ص -173

[3]، عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط 1995.
ص 174.

ويعرفه عادل السعيد محمد أبو الخير من خلال شروط صحته بأنه: "قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالتمتع" كما يعرفه أيضا بقوله: "الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه لو ترك بدون تنظيم، وهو لهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا، وذلك لأن الحرية التي تـمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤديإلى كارثة اجتماعية.ويعرفه أستاذنا الدكتور عبد الرحمن عزاوي بقوله: (الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي.[1]

فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته الهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الأضرار به وحماية النظام العام.(فالترخيص يقتضي وضع جملة من الشروط والإجراءات سابقة لممارسة الحـرية، بحيث لا يمكن ممارسة الحرية إلا بعد استيفاء الشروط وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا، والحصول على ترخيص من الجهة الإداريـة المختصة، فالترخيص ذو طـابع وقـائي، فهذا النظام أو الأسلوب وقائي، والرقابة فيه رقابة سابقة ذات طبيعة إدارية .ويترتب على ذلك، أن نظام الترخيص يتفق مع طبيعة الوظيفة الإدارية للدولة، التي يدخل ضمن نطاق[2]اختصاصها بغية تحقيق غاية النظام العام، ومن ذلك تنعقد لها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته، وفي هذا الإطار أشار الدكتور عزاوي عبد الرحمن: (أن الترخيص الإداري يدل في أعمق معانيه على أنه تعبير عن رضا السلطة الإدارية عن

[1]عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق ،ص 934.

[2] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004، ص 91.

الشخص أو (المنظمة) المعني بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها وقبولها بمسعاه لديها للإذن لهبهذه الممارسة (وقد يظهر الترخيص في شكل اعتماد إداري، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية بقولها: " يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية". وهذا يعني رضا سلطة الضبط تجاه الحزب طالب الرخصة بقبولها له ممارسة نشاطه السياسي وتحت رقابتها، بحيث لا يمكن الحزب السياسي مباشرة نشاطه قبل حصوله على هذا الترخيص الصادر في شكل اعتماد، مما يعد أداة تملكها سلطة الضبط يمكنها من بسط سيطرتها وتحكمها في مجال ممارسة النشاط السياسي[1].

إن هذه الصورة تقتضي حصول طالب وفي هذا الشأن يقول الأستاذ دايم محمد: (الترخيص على إذن سابق من الإدارة من أجل ممارسة نشاط معينّ أو حريةّ معينة. وتجدر الإشارة إلى أن وليست سلطة الإدارة في رفض أو منح ترخيص هي سلطة مقيدةّ تقديرية، أي وجوب منح الإدارة الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه، كمايجب على الإدارة عند إصدارها للترخيص أو رفضه أن تلتزم باعتبارات المصلحة العامة، وبمبدأ المساواة، فلا يكون المنح والمنع وسيلة للمجاملة أو أداة للانتقام .[2]

مع اعتبار الوقائية المانعة، لما قد ينجم عن النشاط من ضرر وذلك بتمكين الإدارة من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها توقي الضرر أو الترخيص بممارسة النشاط إذا كانت الاحتياطات لا تكفي للوقاية من الضرر. (فاشتراط الترخيص يعني عدم السماح للأفراد بممارسة الحرية إلا بعد تقديم طلب للإدارة الحصول المختصة قانونا بغرض منها على إذن بممارسة الحرية المرغوب فيها، وهذا بطبيعة الحال يكون حسبما تقتضيه أحكام القانون الذي ينظم ممارسة هذه الحرية، فيمكن أن يكون الترخيص بممارسة الحرية صريحا أو ضمنيا، فالأول يتحقق حينما ترد الإدارة على طلب الترخيص إيجابا أو سلبا، أما الثاني، فيتجلى عند سكوت

[1] رحموني محمد ، مرجع سابق , ص 38.

[2] رحموني محمد ، مرجع سابق ، ص 39.

الإدارة وعدم ردها دون أن يرتب القانون على سكوتها عدم مباشرة الحرية .وحقيقة الأمر، إن الترخيص يعد وسيلة تملكها الإدارة تبسط بها راقبتها على إطار ممارسة الحرية بموجب صدور قرار إداري سابق، يجعل ممارسة الحرية المرغوب فيها مقرونة بحصول الراغب في ذلك على هذا القرار الذي يجب أن يصدر عن جهة مختصة قانونا، يسمح بمقتضاه بممارسة الحرية أو النشاط. وفي جميع الحالات التي لا تحظر فيها الحرية أو النشاط، يعتبر الحصول على الترخيص حقا للطالب وليس منحة .

الفرع الثاني : خصائص الترخيص

بما أن الترخيص عمل قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة فمن طبيعته يجب أن تكون له خصائص تميزه، فهو عمل إداري قانوني يصدر عن جهة مختصة، كما أن الترخيص الإداري تصرف قانوني يصدر من جانب واحد، ولما كانت ممارسة الحرية أو النشاط تتوقف على الحصول عليه كان من الضرورة أن يظهر فيشكل مستند قانوني، وباعتبار الترخيص وسيلة رقابية للإدارة على ممارسة الحرية، فإن كل ممارسة لها دون ترخيص كان بمثابة مخالفة للقانون، ومن شأن ذلك يطرح مسألة في غاية الأهمية تتعلق بديمومة وتوقيت الترخيصفوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة يعود لأنه صادر من جهة إدارية مختصة مسعى يبذله صاحب الشأن متى قدر على قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد استيفائه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا، وبهذه الصفة يمثل ضمانة لقانونية ممارسة الحرية في مواجهة الغير، وحتى في مواجهة السلطة المكلفة بالمراقبة ذاتها .

وجدير بالذكر، أن من طبيعة الترخيص الإداري وآثاره المباشرة تقييد ممارسة الحرية أو النشاط بالقدر الضروري الذي يجعله يتفق مع الصالح العام، فالإباحة ليست مطلقة، وبذلك فهو استثناء من الأصل القاضي بأن المباح لا إذن في ممارسته؛ لأن الأصل العام هي الحرية، وحين يشترط لممارسة حرية من الحريات توافر عدة شروط -كالشروط المتعلقة بحرية

تأسيس الأحزاب السياسية – ضمانا لحماية النظام العام، ففي مثل هذه الحالة يكون الترخيص الإداري المسبق قيدا على الحرية لا في صالحها جزئيا على الأقل؛ إذ لا تمارس تلقائيا على الأقل.

وبطبيعة الحال، فإن الترخيص الإداري هو قرار إداري يصدر عن جهة تمثل هيكلا في إدارة عامة كالوزارة، كما الحال في موضوع دراستنا في مجال ممارسة حرية الاجتماع ، فبخصوص حرية تأسيس الأحزاب السياسية باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية الاجتماع ، نصت المادة 31 من القانون العضوي 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية على أن "يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ... ." وهكذا فليس كل ما تقوم به الإدارة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية[1]

أما توصيف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري قانوني، فمرد ذلك يعود إلى أنه عمل مقصود إراديا من جانب مصدره في حدود اختصاصه القانوني، بهدف إحداث أثر قانوني لوضع أو النظام القانوني القائم، وليس عملا ماديا، فهو بلا أدنى شك عمل قانوني، في أي قرار إداري فردي ينطوي على ممارسة مظاهر السلطة العامة وامتيازاتها، إذ تتوقف عليه ممارسة الحرية أو النشاط المشروط به، يخرج المستفيد من وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة الحرية أو النشاط الموقوفة على شرط أو وضع قانوني متميز، بل وممتاز، أي إلى الإباحة. إذ من طبيعة الترخيص الإداري وآثاره المباشرة تقييد ممارسة الحرية أو النشاط المفروض عليه بالقدر الضروري الذي يجعله متفقا مع الصالح العام، فالإباحة ليست مطلقة، وبذلك فهو استثناء من الأصل القاضي بأن المباح لا إذن في مباشرته. إضافة إلى الوصفين السابقين، فإن الترخيص الإداري يصدر من جانب واحد، إذ يشترط لصدوره مبادرة المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضائه، فلا يتصور إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها. لأن طلب الترخيص في هذه الحالة يمثل عنصر السبب في القرار الإداري الصادر بالترخيص، وهو الذي يدعو الإدارة للتدخل لإصدار القرار، ولكن لا يلزمها بذلك إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، لتكون

[1] دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص 187.

بهذا سلطتها مقيدة لا تقديرية في الحالة الأخيرة، وتقديرية في الحالة الأولى. أو إذا رتب نتائج قانونية على صمتها الذي يستغرق المدة أو المهلة القانونية المحددة للرد على طلب الترخيص المذكور، فباستنفادها تعتبر[1] الرخصة الإدارية مكتسبة حكما وبقوة القانون إذا نص القانون صراحة على هذه النتيجة يعتبر السكوت قرارا إداريا ضمنيا بالموافقة، فهذه المبادرة من جانب طالب الترخيص وإلا اعتبرتليست إلا شرطا وضعه القانون لممارسة السلطة المختصة اختصاصها بالتعبير عن إرادتها الفردية، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بقولها: "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين 60يوما لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه". وبالرجوع للمادة 31 من ذات القانون العضوي فإنها تنص على قرار الاعتماد الذي تصدره الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية حيث جاء فيها: " يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئات القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولما كان الترخيص يعتبر استثناءا من أصل عام هو الحرية، فإنه من الضروري ألا يفرض ولم على الحريات الجوهرية كأطر ممارسة حرية الاجتماع – ومنها حرية تأسيس الأحزاب السياسية – ، وإن تم ذلك استثناء في إطار الإباحة التي هي الأصل، كان من الواجب عدم تقييده بكثير من الشروط تجعل من الحصول عليه مرهقا، مما يؤثر على إمكانية ممارسة الحرية التي بالأساس هي الأصل، ولا تكون هذه الشروط إلا في حدود تنظيم ممارسة الحرية بشيء من التوازن يحفظ النظام العام في المجتمع، ويمكن الأفراد من ممارسة حريتهم .ولما كان الترخيص يوصف بأنه عمل إداري قانوني يصدر عن جهة إدارية مختصة، فإنه يتخذ شكل "المحرر الرسمي" الذي يمثل تلك الورقة التي تحمل جملة من

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ط 2005، ص 09.

العبارات القانونية المحددة، يوقع عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلى طالب هذا الترخيص[1].

وفي ذلك نصت المادة 31 من القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية بقولها: "يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". نصت المادة 4/17 من الأمر 98-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى) على أنه: "في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و 15 من هذا القانون".

ومن ذلك ما قضت به المادة 17 من القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون 89-28 المؤرخ في 31ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية من أنه: "يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات المختصة كلما استدعت ذلك."كما تثار مسألة أخرى في مجال الترخيص تتعلق بمدى ديمومة وتوقيت الترخيص،[2] على اعتبار أن الرخصة مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام: إما من الحرية أو من الحظر، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عزاوي عبد الرحمن؛ ومن هذا المنطلق يمكن التساؤل عن المعيار المعتمد لمعرفة مدى توقيت الترخيص من ديمومته، فهل يعد مؤقتا استنادا إلى فكرة النظام العام والمصلحة التي تقضي بعدم اكتساب أي حق في مواجهتها؟ أم يكون الاستناد في ذلك إلى مدة الترخيص وصلاحيته القانونية وباستنفاده تعد منتهية الوجود والأثر القانوني؟[3]

---

[1] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 160.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق،ص10.

[3] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 164.

فإذا كان هذا التوصيف ينطبق على بعض الحريات التي تعتبر بطبيعتها روافد ودعائم لإطار ممارسة حرية التجمع، كحرية عقد الاجتماع العام أو التظاهر مثلا، حيث نجد المادة من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المذكور أعلاه تنص على أن:"الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص ... . كما نصت المادة 04 من القانون -89 28المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بأن: "كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيها ومدته ... ."وعلى خلاف ذلك بالنسبة لحريات أخرى، ومثال ذلك لأحد أطر ممارسة حرية التجمع محل دراستنا والتي يصدر بشأنها الترخيص في شكل اعتماد كما الحال في الأحزاب سياسية، فإنه من الجدير القول بأن حرية الاجتماع تنحدر من حرية دستورية أساسية يضمنها الدستور ويحميها، وهي بطبيعتها دائمة وليست مؤقته، لما تتطلبه ممارستها من استقرار يفرضه موضوعها.

فالأحزاب السياسية وبطبيعة موضوع نشاطها يتطلب الديمومة لا التوقيت، فالحزب السياسي إما أنه موجود ضمن فئة الأحزاب المعارضة، وبهذه الصفة فهو يعمل على تقويم أخطاء الحكومة ويسعى إلى الحلول محلها، وإما أنه يتبوأ السلطة ويمارسها، وفي هذه الحالة فإنه ولا محالة يعمل جادا وجاهدا للبقاء فيها .وهذا لا يعني أنه لا يمكن خضوع إطار ممارسة حرية الاجتماع لرقابة سلطة الضبط، بل على العكس من ذلك، وإن كان مجال نشاطها يتصف – على العموم– بالديمومة، فإن ذلك لا يمنع سلطة الضبط من مراقبة نشاطها، الأمر الذي يقضي بالضرورة أنه في حالة الإخلال بالنظام العام والمصلحة العامة للدولة[1]

يمكن حظر نشاط هذا الإطار وسحب الترخيص منه أو تعليق نشاطه مؤقتا إن دعت الضرورة إلى اتخاذ هذه الإجراءات القاسية في مواجهة ممارسة حرية الاجتماع تماشيا مع ما يتطلبه الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة ، وفي كل الأحوال فإن تصرف الإدارة

[1] محمَّد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1956، ص427.

بدعوى مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة وما يرتبه من آثار على ممارسة حرية الاجتماع لا يترك لسلطتها التقديرية على إطلاقه، بل يخضع لرقابة القاضي الإداري للتحقق من ذلك، فإذا ما شاب قرار الإدارة عيب قضى بإلغائه.وعلى سبيل وضع المصطلحات بما يناسب وضع ونوع الحرية، والحال هنا يتعلق بممارسة حرية أساسية، هي حرية الاجتماع ، ولما كان يفترض في الترخيص بممارستها هو الاستثناء من الأصل الذي هو الإباحة، يرى محمد الطيب عبد اللطيف – ونشاطره الرأي – أنه من الأفضل قصر لفظ الترخيص على الحالات التي تكون فيها ممارسة النشاط الفردي خاضعة لسلطة الإدارة التقديرية كالترخيص بحيازة المخدرات و الترخيص بالحفر في الطرق العامة وغيرها، أما في الحالات التي تكون سلطة الإدارة بالنسبة لها مقيدة بالتأكد فقط من توافر شروط معينة في طالب الترخيص لممارسة الحرية– كما الحال في نطاق ممارسة حرية التجمع – فإنه ينبغي عدم إطلاق لفظ (الترخيص) عليها لما يفيده اللفظ من ضعف مركز نصت المادة 64 قانون الأحزاب السياسية على أنه: "... في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو إلتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعد، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام[1]يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا،كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات والطلبالأفضل استبداله بلفظ (الإذن) على هذه الحالات، وذلك لما يؤدي إليه اللفظ المذكور من العموم والإباحة المقيدة بقيد خفيف استثنائي، خلافا لما يفيده لفظ الترخيص من معنى التقييد الشديد.

المطلب الثالث:

أسلوب الإخطار

(النظام الردعي) يعد أسلوب الإخطار (التصريح) أو النظام الردعي أو العقابي أكثر الأنظمة ملائمة لممارسة الحرية، حيث يفسح المجال لممارستها دون قيد أو شرط مسبق، إلا أن

[1] دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص 203.

ذلك لا يعني أن ممارسة الحرية لا يتم بصورة مطلقة، فقيود الحرية محددة قانونا ومعلومة مسبقا، وكل تجاوز أو خرق لها يعرض مخالفها للعقوبة المقررة سلفا، وبالتالي فالرقابة في ظل هذا النظام تكون رقابة لاحقة.

الفرع الأول: تعريف الإخطاروأنواعه:

أولا: تعريف الإخطار: يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الضبطية للحرية الأقل وطأة عليها، إذ يعد أقل الإجراءات مساسابها، ومفاده وجوب إحاطة جهة الإدارة علما بانعقاد العزم على ممارسة نشاط أو حرية معينة، مما يمكنها من اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات لمنع أيتهديد ينتج عنه مساس بالنظام العام.كما يفيد اعتماد[1]هذا الأسلوب في ممارسة الحرية أو النشاط، أن هذه الحرية أو النشاط غير محظور، ولكن نظرا لارتباطها بصورة مباشرة بالنظام العام يصبح ضروريا إخطار السلطات المختصةبهذا النشاط أو العزم على ممارسة الحرية، كما يعد صورة من صور التنظيم الضبطي، وهو أقلها مساسا بالحرية؛ إذ يتخذ بغية الحفاظ على النظام العام، وعليه تخطر الإدارة قبل ممارسة الحرية أو النشاط لتمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار التي قد تنجم عن ممارســة هذه الحرية أو النشاط في الوقت المناسب.[2]

والإخطار يتصف بأنه سابق (تصريح سابق) لكونه يواجه ممارسة حرية ما في المستقبل، وهذا ما يميزه عن كل ما يتم إخطار السلطة العامة به عن حالة حاضرة أو ماضية تؤدي خضوع الأفراد اللاحق بطريقة آلية لإجراءات وتدابير أكثر صرامة،كما في تقديم الإخطار الضريبي والإخطار عن مرض معدي. ويشير عبد المنعم محفوظ إلى أن اشتراط إخطار السلطات قبل مزاولة النشاط أو الحرية مفاده أن النشاط الفردي في موضوع معين غير محظور، ولكن نظرا لارتباطه بصورة مباشرة بالنظام العام يصبح ضروريا إخطار السلطات المختصةبهذا النشـــاط[3]،

[1] محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 428.

[2] محمد الطيب عبد اللطيف مرجع سابق، ص501.

[3] عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص935.

ومرجع ذلك يتمثل في إعطاء الفرصة لهذه الأخيرةبهدف تدبير الأمور وقياسها بدقة لكي تتخذ الإجراءات الكفيلة لحماية النظام العام، ولمنع وقوع ما يتهدده في الوقت الملائم.

ويعرفه الأستاذ الطيب محمد عبد اللطيف بقوله: "الإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروطالتي أوجبها القانون سلفا وبصفة موحدة لشرعية مزاولته، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام. هذا النظام يرتفع تقييد الحرية أو النشاط قليلا إلى حد ضرورة إخطار السلطات الإدارية مقدما قبل البدء في ممارسة الحرية أو النشاط، وفي هذه الحالة لا تعتبر الحرية أو النشاط محظورا، ولا يشترط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته.[1]

فالمطلوب هنا مجرد الإخطار فقط لكي تكون هيئات الضبط على علم به، وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة الحرية أو النشاط المخطر عنه تارة أو من اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع من إضراره بالنظام العام.

ويشير عزاوي عبد الرحمن إلى تعريف للفقيه Rivero Jeanيحدد فيه مفهوم الإخطار ومدلوله من خلال وظيفته والنتائج المترتبة عن استعماله، واشتراطه قبل مباشرة الحرية أو النشاط، حيث توصل الفقيه إلى أن هذا الإجراء – أي الإخطار– يقدم أحيانا على أنهُ كيفية أو طريقة من الطرق المستعملة في النظام الوقائي، وإن كان يتميز عنه في الحقيقة .ففي ظل نظام الإخطار أو التصريح تتوقف ممارسة الحرية كما في حالة الترخيص الإداري المسبق، على مسعى يقوم به الشخص لدى السلطة العمومية،[2] إذ يجب عليه أن يخبرها بالنشاط الذي

[1] مُحَّد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 501.

[2] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 201 .

قررالقيام به أو ممارسته في الظروف والأشكال التي حددها القانون،[1] ولكن الأمر هنا وعلى خلاف النظام الوقائي الذي يسوده نظام الترخيص الإداري المسبق وما يجري فيه، فإن للسلطة العمومية كقاعدة دورا سلبيا فقط، فالتصريح لا يعطيها أية سلطة للبت والتقرير، بل تكتفي بتسجيله، وبعد معاينته والتحقق من صحته وقانونيته تمنح مقدمه وصلاً يمكنه من الإثبات لاحقا بأنه في وضع قانوني، ومن ثم فإن السلطة العمومية لا تتلقى سوى خبرا بالموضوع.[2]

وبعد تقديم التصريح المذكور والاستظهار به على الشكل السابق، للشخص المعني التصرف كما أراد وقرر هو نفسه، إذ يعتبر الأمر بالنسبة إليه شكلية يجب استيفاؤها وليس أمرا متعلقا بحاجز محتمل يمكن أن يعترض إرادته.

وبناء على ذلك، فالإخطار أو التصريح المسبق له وظيفة هي إعلام السلطة بما تم العزم على القيام به من ممارسة لحرية، بحيث أن هذا الإجراء يمكن الإدارة من اتخاذ كافة التدابير التي تحول دون الإخلال بالنظام العام، زيادة على ذلك، فإن من شأن الإخطار أو التصريح المسبق إضفاء طابع الشرعية على الحرية أو النشاط المراد ممارسته؛[3]ويتم تقديم الإخطار بصدد ممارسة الحرية الشخصية بسعي من الشخص المعني بالحرية، وفي حالة ممارسة الحرية الجماعية فإن الإخطار يقدم من قبل فرد واحد أو بعض الأفراد وليس كل الأفراد. ففي إطار ممارسة حرية تكوين الجمعيات باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية الاجتماع ، نصت المادة 07 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بالقول: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى وصل تسجيل".[4]

كما أشارت المادة 08 إلى أن: "يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من قبل الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا".ويمكن القول إنه

[1] محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق،ص 59.

[2] محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 501.

[3] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 201 و 202.

[4] محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق،ص 486.

عندما يكتفي المشرع بفرض نظام الإخطار على ممارسة حرية معينة يكون قد أحل هذه الحرية المنزلة الأولى من اعتباره وجعل النظام والصالح العام في المنزلة التالية وإن كانت لازمة .

وتعود الحكمة من فرض هذا النظام بدل الترخيص الإداري المسبق،[1] على المستوى العالمي إلى طبيعة بعض الحريات منذ نشأتها الأولى وخاصة الحريات المعنوية كالحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير في معظم صورها كحرية الاجتماعات العامة وحرية تكوين الجمعيات...، فهي بما لها من أهمية معنوية مرتبطة بالإنسان بصفته هذه وبمصالحه الجوهرية يتنافى مع تقييدها بقيد الترخيص الإداري كيفما كانت الظروف والمعطيات المتصلة بها وما تجدر الإشارة إليه، أن نظام الإخطار يفرض بموجب أحكام القانون، ولا يمكن لسلطة الضبط فرضه من تلقاء نفسها، إلا في الظروف الاستثنائية، بل أن سلطة المشرع نفسه ليست مطلقة في ذلك، وإنما تحكمها الموازنة بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وكفالة ممارسة الحقوق والحريات على اعتبار أن الحريات سابقة للوجود من المشرع نفسه.

وعليه، فإنه بمقتضى إقرار أسلوب أو نظام الإخطار في ممارسة حرية معينة كحرية تكوين الجمعيات – باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية الاجتماع – يكون باستطاعة سلطة الضبط اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية بشأنها، والتي في حقيقة الأمر تمنع من ضررها وممارستها في الخفاء، وبذلك تحافظ على مصالح الدولة والمجتمع وحق الأفراد في ممارسة حرياتهم دون قيود[2].

ثانيا: أنواع الإخطار: يتميز الإخطار برحابته مقارنة بغيره من أساليب الضبط الإداري من حيث مساحة الحريات و الأنشطة التي يمارس عليها، حيث يقسم من حيث القيمة التي يضفيها عليه المشرع إلى إخطار إجباري وآخر اختياري، كما يمكن تقسيمه من حيث موضوعه إلى مجرد إجراء ضبطي يهدف للحفاظ على النظام العام ومثاله الإخطار في حالة القيام بمظاهرة وأحيانا أخرى يظهر كوسيلة للإعلان ومثاله قيام جمعية بنشر الإخطار الخاصبها في

[1] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 204.

[2] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص205.

الجريدة ويقسم أيضا من حيث طبيعة الحرية أو النشاط المـ راد الإخطار عنه فقد يكون إجراء بسيطا، كما قد يكون إجراء أكثر إجبارا بسبب طبيعة الحرية أو النشاط الذي يرد عليه أو النص القانوني المنظم له، وهنا يجب التفرقة بين ممارسة الحرية أو النشاط بصفة عارضة كقيام مظاهرة، أو حرية دائمة كتكوين جمعية، وهذا التقسيم الأخير هو ما نوضحه بكونه يهم الدراسة بشكل مباشر.

وعليه يجدر بنا القول، إن الإخطـار قد يكون مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية أو النشاط عند عدم توفر الشروط أو احترام الإجراءات المحـددة قانونا، وفي حقيقة الأمر يعتبر هذا الصنف أقرب نظـام الترخيص منه إلى نظام الإخطار، وإما أن يكون غيرمقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية أو النشاط، وحين ذلك يكون للمخطر حرية مباشرة الحرية أو النشاط بمجرد الإخطار دون انتظار موافقة الإدارة.[1]

الفرع الثاني : التمييز بين الترخيص والإخطار

يقترب نظام الإخطار من نظام الترخيص المسبق، خصوصا بالنسبة للإخطار المقترن بحق سلطة الضبط بالاعتراض على ممارسة الحرية، بحيث لا يكفي إيداع الإخطار أو التصريح بممارسة الحرية أو النشاط، بل يقتضي الحال أن تفصح الإدارة عن موقفها اتجاه الإخطار المقدم لها، وهذا ما يقربه من النظام الوقائي، كما أنه يوجد تقارب تماس بين الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية ونظام الترخيص المسبق، ويختلفان بطبيعتهما من حيث النتيجة القانونية المترتبة عن كل منهما، وعلى أساس ذلك، فهما يشتركان في بعض المسائل ويختلفان في أخرى، ذلك ما نشرحه في النقاط الجزئية التالية.

أولا: الصفات المشتركة بين نظام الترخيص ونظام الإخطار:يشترك نظام الترخيص المسبق مع نظام الإخطار في جملة من الصفات والخصائص نوردها على النحو التالي :

[1] محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص 64 ,ص 65.

1-يعدان إجراءين من إجراءات الضبط الإداري، يهدفان إلى وقاية المجتمع مما قد ينجم عن ممارسة الحرية أو النشاط من مساس بالنظام العام، وإن كان تدخل الإدارة في حالة الإخطار أقل شدة من حالة الترخيص المسبق.

2- أن المبادرة بهذين الإجراءين تعود لصاحب المصلحة في ممارسة الحرية؛ إذ يتوجب عليه إخبارها وإعلامها أو استئذانها حسب الحالة لممارسة الحرية، فلا تتحرك السلطة الإدارية تلقائيا، على خلاف الحالات العامة، حين تصدر قرارتها التنفيذية الآمرة الناهية.

3- يتفقان من حيث كونهما وسيلة لتدخل الدولة في ممارسة الحريات العامة، وإجراء ضبطيا مقررا لمصلحة الإدارة، وتحديدا في مجال حماية النظام العام، ويبدو التماثل جليا حين الموافقة على الطلب في الترخيص وعدم المعارضة في الإخطار فيصبحان كلاهما[1] خاضعين للنظام العقابي في إطار الرقابة اللاحقة المنوطبها لسلطة الإدارة بموجب حماية النظام العام.

كما يشتركان من حيث مسؤولية الإدارة عن فرض هذين النظامين ممارسة الحرية ومدى تصرفها حيالهما وخضوع ذلك التصرف لرقابة القضاء، سواء في حالة العدول عن منح ترخيص أو إخضاعه لشروط غير التي نص عليها القانون أو إرهاقه بشروط أو حتى إلغائه، وفي الحالة الثانية حين الاعتراض أو الامتناع عن تسليم المصرح وصلا خلال المدة المحددة قانونا بحجة الحفاظ على النظام العام.

وخلاصة القول إن كلا من التصريح وطلب الترخيص يشكلان الباعث لتدخل الإدارة والإفصاح عن موقفها إيجابا أو سلبا في التصريح أو طلب الترخيص المقدم من قبل صاحب المصلحة في ممارسة الحرية ومباشرة الأنشطة المتعلقة بها وفق ما يقضي به القانون وفي حدودهويعود ذلك لأن أقل ما يقيد به ممارسة الحرية هو اشتراط استيفاء شروط معينة كالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السمعة وعدم الوقوع تحت طائلة الأحكام القضائية لجرائم تتعارض ومجال ممارسة الحرية، وتحديد مجال ممارسة الحرية ومدتها.

[1] عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 237.

ثانيا:الصفات المختلفة بين نظام الترخيص ونظام الإخطار: على الرغم من اشتراك نظام الترخيص لنظام الإخطار في الكثير من الصفات والخصائص، إلا أنهما يختلفان كذلك في بعض الصفات نلخصها في الآتي:

1-أن الترخيص يقوم على أساس وقائي بينما الإخطار يقوم على أساس عقابي، ومن المعلوم أن النظام الوقائي يمنح سلطة الضبط حيال ممارسة الحريات سلطة واسعة في مراقبتها وتقييدها بشكل مسبق، وعلى نقيض ذلك فإن النظام العقابي يمنح سلطة الضبط رقابة لاحقة على ممارسة الحرية أو النشاط في سياق حماية النظام العام وما يرتبه عليه من سلطة توقيع العقوبات عند الإخلال بمقتضيات النظام العام.[1]

ومن ثم فإن سلطة المشرع في فرض نظامي الترخيص والإخطار والمفاضلة بينهما تختلف باختلاف نوع الحرية أو النشاط وأثرها على العلاقات الاجتماعية -لا سيما تلك التي تمارس بشكل جماعي كما الحال في حرية الاجتماع محل دراستنا- والغاية من تقييدها أو تنظيمها بإحدى أداتي الترخيص أو الإخطار.

فإذا كان الأمر متعلقا بممارسة الحريات المعنوية والثقافية والأدبية، كحرية تكوين الجمعيات، كان من الواجب أن يقتصر المشرع في تنظيم ممارستها على نظام الإخطار فقط،وعلى خلاف ذلك، إذا كانت الحرية تمس بصفة مباشرة إحدى غايات الضبط الإداري، كما الحال في حرية تأسيس الأحزاب السياسية واستمرارية نشاطها، وذلك بالنظر لممارسة هذه الحرية من تأثير مباشر على النظام العام، وفي كل الأحوال، يكون ذلك تحت ضمانة رقابة القضاء.

ثم إن تطبيق النظامين عمليا يختلف، وقد أشار الدكتور عزاوي عبد الرحمن إلى أنه في حالة نظام الإخطار يمكن المخطر تحديد بالتقريب بدء ممارسته لحريته أو نشاطه المخطر عنه متى استوفى الشروط القانونية، وذلك راجع لضيق سلطة الإدارة التقديرية في ظل هذا النظام، وعلى خلاف من ذلك في حالة وجوب الحصول على ترخيص، فإن سلطة الضبط تتوسع

[1] محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 488.

بحيث يمكنها تأخير ميعاد البدء في ممارسة الحرية أو النشاط، وذلك بجعل الموافقة على الترخيص مرهونة باتخاذ احتياطات معينة واستيفاء اشتراطات خاصة قد لا تكون منصوصا عليها بذاتها في القانون مما قد يأخذ وقتا أطول مما توقعه طالب الترخيـص.[1]

[1] محمّد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق،ص 488.

الفصل الثاني:

حرية تكوين الجمعيات

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

حرية تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري:

في ظل تراجع الدولة في العصر الحديث عن تلبية وظائفها ولكثرة متطلبات الحياة أصبح للجمعيات دورا هاما وفعالا على مختلف الاصعدة. كما أن هذا الحق والحرية في إنشاء واستمرار الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي، فإن الدستور ترك للقانون أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات. لنبرز الفوراق النوعية بينما يمنحه الدستور وبينما تحدده القوانين. حيث أن الدساتير تحيل إلى التشريع العادي أمر تنظيم للحقوق والحريات.

وللوقوف على حرية الأشخاص في إنشاء الجمعيات فلا بد من دراسة الشروط والكيفية التي نص عليها القانون لإنشاء الجمعيات. ثم نعالج اليات تنظيمها الإداري والمالي وقبل هذا كله لابد من التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجمعيات وذالك من خلال مبحثين اثنين:

*** المبحث الأول: مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها قي التشريع الجزائري**

*** المبحث الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة**

المبحث الأول:

مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الجمعيات من الجانب التشريعي والفقهي والقضائي كما نعرج كذلك بالشرح، للوقوف على الخصائص التي تتكون منها الجمعية، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول:

تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى

للجمعيات عدة تعاريف مختلفة ومتنوعة، وذلك باختلاف آراء الفقهاء والمفكرين بخصوص هذا الموضوع وهذا نظرا لكون الجمعية حرية يمتزج فيها الفقه مع التنظيم.

– الفرع الأول: تعريف الجمعيات

هناك تعريفات كثيرة وضعها الفقهاء للجمعيات وعن بينها نذكر ما يلي:

1– التعريف الفقهي:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعة واعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي[1].

وتعرف بأنها: "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف غير تحقيق للفائدة أو الربح المادي"[2].

وتعرف الجمعيات بأنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع، ويطلق عليها في الولايات المتحدة إسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني".[3]

وتعرف أيضا بأنها:" تشكيلات اجتماعية فاعلة، ومنظمة تسعى على أساس تطوعي وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطراف قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل".[4]

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع، تعرف بأنها: "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد، أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة".[5]

---

[1] توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون. الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 314.

[2] حسن ملحم، نظرية الحريات العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1981، ص71.

[3] مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة،2007، ص 81.

[4] سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح لبنان، 2006 ص 19.

[5] رياض الشاوي الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص13.

2- التعريف القضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها الفقهاء للجمعيات. التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهر رقم 21/153 القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم مايلي : "هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد باعتبار أنه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي، ونشر المعرفة والثقافة العامة وعن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا بكل الوسائل المشروعة. على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل الخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام".[1]

تعريف المشرع الجزائري للجمعيات:

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 02 من قانون 06/12 "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني، والتربوي الثقافي والرياضي والبيئي. والخيري والإنساني".[2]

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

---

[1] إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم لعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص11.

[2] أنظر المادة 02 من قانون 06/12 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.
- أن التطوع والتبرع يعدان عنصران أساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها ذاتية التسيير وأسلوب علمها ويتميز بالمرونة التي تجد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.
- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم، الفرد، الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والثقافية في إدارتها.[1]

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى:

لكي نخلص إلى تحديد الجمعيات وجب علينا أن نميزها عن باقي التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع، والتي تشابهها من حيث النشاط والتكوين. ومن أهمها الأحزاب والنقابات والتعاضديات ...

أولا: تمييز الجمعيات عن الأحزاب:

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين، والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا.[2]

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها".[3]

الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان ومتداخلان، حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها

---

[1] فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009، ص09.

[2] عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص299.

[3] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 122.

الأحزاب نوعا من الجمعيات. مثلا الجائر في دستور 1989 وقانون11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كان يطلق على الأحزاب إسم جمعيات ذات طابع سياسي، وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات، مثلا المشرع الموريتاني في المادة الثانية من القانون 24 لسنة 1991 الخاص بالأحزاب المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1994 عرف الحزب بأنه جمعية ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد .[1]

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو أن نشاط الجمعيات خصوصا يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين أن الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

- نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنيا.

- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية[2] بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط .[3]

- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحظر عليه الانخراط في أكثر من حزب.

- تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

---

[1] انظر المادة 02 من القانون 31/90 والمتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

[2] انظر المادة 02 من الامر 09/97 المتضمن قانون الاحزاب، الجريدة الرسمية ، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997 .

[3] رجب خسن عبد الكريم ،مرجع سابق، ص 30.

2- تمييز الجمعيات عن النقابات:

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة، تهدف إلى للدفاع عن مصالح اعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .[1]

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية، والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم، وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي بأسمهم في حين أن الجمعيات مجال عملها مفتوح ..

3- تمييز الجمعيات عن التعاضديات:

عرف التشريع الجزائري التعاضديات بأنها جمعيات، وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات[2] وتتكون التعاضديات من فئات معينة، كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتقاعدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل الشهداء.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها، وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي، ومن بين هذه الخدمات:

- الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.
- الزيادة في المعاشات.
- أداءات في شكل مساعدات وقروض.
- خدمات ذات طابع اجتماعي.
- خدمات في مجال الصحة.
- خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

وبالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة،

---

[1] راجع القانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية ، عدد 23، الصادرة في 06 يونيو 1990.

[2] انظر القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

بالمقارنة مع الجمعيات.

المطلب الثاني:

شروط وكيفية تأسيس الجمعيات

شروط تأسيس الجمعيات تتعلق بعنصرين هامين أولهما الأشخاص الذين لهم حق تأسيس الجمعية، والثاني القانون الأساسي الذي يعتبر عقد الجمعية والمصادقة عليه من خلال الجمعية التأسيسية وسنتطرق لهذا بالشرح من خلال فرعين اثنين، وهما كالتالي:

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات

أولا: الشروط المتعلقة بالأعضاء

أخضع المشرع بنص المادة 04 من القانون 12-06 الأفراد الراغبين في نفس جمعية أو الانضمام إليها، إلى جملة من الشروط سواء كانوا مؤسسين أو مديرين أو مسيرين لها هذه الشروط تتعلق إما بوضعيتهم القانونية. أو بعددهم حسب الجمعية المراد إنشائها.

1- الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للأعضاء:

أوجب المشرع توفر جملة من الشروط في من يبتغي تأسيس جمعية أو الانضمام إليها، فاشترط في الأعضاء الشروط التالية:

أ. بلوغ سن 19 فما فوق.

ب. الجنسية الجزائرية.

ج. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

د. غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين.[1]

ويمكن القول إن المشرع خفف من الشروط التي جاء بها القانون 31/90 والتي نصت عليها

[1] محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015، ص 118.

المادة 04 منه، فمن حيث شرط السن خفض سن الراغب في تأسيس الجمعية إلى سن 18 مقارنة بالقانون 31/90 الذي لم يتناول هذا الشرط مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني والمحدد بسن 19.[1]

وإذا كان من الواجب تثمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حريا به أن يراجع المسالة وفق الاتفاقية الدولة المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات،[2] إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 بموجب حكم المادة 42[3] فيجعل من شأن بلوغ سن 16 التمكين من تأسيس جمعية أو المشاركة في تأسيسها، حتى يعمل على تلقين الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية، ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في تنميته.

وقد حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي حيث نصت المادة 59 من القانون 06/12 اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب، بينما نجد العكس عند المشرع المصري الذي اشترط فقط الإقامة لتأسيس جمعية أجنبية سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة.

كما اشترط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية. فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل لتأسيس جمعية أو الانضمام إليها.

---

[1] المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في30سبتمبر1975.

[2] المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 1990/01/26.

[3] أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2007، ص 14.

2- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

إن القانون 06/12 قسم الجمعيات إلى فئات وجدد لكل فئة عددا معينا من المؤسسين فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين، والجمعيات مابين الولايات وأخيرا الجمعيات الوطنية، واشترط لكل صنف عددا معينا من الأعضاء المؤسسين حسب ما قضت به المادة 03/06 بقولها: "...يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولايات، منبثقين عن إثني عشر(12) ولاية على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لتأسيسه، مع مراعاة أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية[1] حيث اوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.

[1] المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات

هناك إجراءات قانونية يجب أتباعها لتأسيس الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، وهذا لا يكفي حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية ثم التصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة[1] وهذا ما نقوم على شرحه تباعا في النقاط التالية :

أولا: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تشكل الجمعية العامة التأسيسية مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 06/12 والتي تنص على: "تؤسس الجمعية وتثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

ثانيا: التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 07 من القانون 12-06على أنه: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح بالتأسيس لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

[1] محمد رجموني، مرجع سابق، ص 123.

ويكون ذلك وفق شروط محددة على سبيل الحصر نشرحها على النحو التالي:

1. إيداع التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 08 من قانون 12-06 على ذلك، حيث يقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ويرفق طبقا للمادة 12 من القانون 12- 06 بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرق رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (02) متطابقتان لأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قيل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

2. تسليم وصل التسجيل:

نصت المادة 08 من القانون 12-06 على أنه :" يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية...".

وبناءا على أحكام المادة السالفة الذكر فإنه يتم ايداع التصريح بالتأسيس مرفقا بالوثائق المطلوبة، ومتى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة (ترخيص) بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور رئيس أو ممثلة ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الايداع للراغبين في تأسيس الجمعية والذين قدموا تصريحا مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عنها قانونا، ويشكل الوصل قرينة قطيعة يثبت الأعضاء المؤسسون من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الوصل لا يمكن الجمعية من مباشرة نشاطها، ولكن يمكن الجمعية من احتساب المدة التي كفلها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون

ثم الرد على مؤسسي الجمعية إيجابا أو سلبا، ولعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون. وإن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 90-31 قد خفض من المدة نسبيا،[1] وإذا كان المشرع يسعى إلى إزالة العقبات أمام تأسيس الجمعيات فعلية أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل ب 05 أيام فقط.[2]

وبعد انقضاء المدة المحددة قانونا يتعين على الإدارة تسليم المصرحين وصل التسجيل الذي هو في حقيقة الأمر هو أقرب للترخيص بالنشاط، وذلك بكون الإدارة تملك حق اتخاذ قرار برفض تسجل الجمعية يكون هذا القرار معللا لعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

أرى أن المشرع تراجع نحو الخلف في هذا الشأن، فعوض التقدم نحو تحرير الجمعيات من القيود نجده باعتماده منح السلطة التقديرية للإدارة لدراسة مدى مطابقة تصريح التأسيس للقانون من عدمه يكون قد رجع إلى تطبيق بعض قواعد المرسوم 72-176 المعدل للأمر71-79 المتعلق بالجمعيات وهذا يعد تراجعا كبيرا عن تحرير حرية تأسيس الجمعيات، وفي حالة انقضاء الأجل المحدد للإدارة دون رد من جانبها، يكون ذلك بمثابة قرينة قانونية للتصريح للجمعية بالنشاط، وحينئذ تلتزم الإدارة بمنح وصل تسجيل للجمعية، وفي حال اتخذت الإدارة قرارا برفض تسجيل الجمعية، يحق للمؤسسين طلب إلغاء هذا القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة .

المطلب الثاني:

خصائص الجمعيات وأنواعها في التشريع الجزائري

الفرع الأول: خصائص الجمعيات:

تتمثل الخصائص في العناصر التالية:

الاتفاق – الديمومة (الاستمرارية)– تعدد الأعضاء – الهدف غير المربح، وسنشرحها تباعا:

[1] المادة 08 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] نصت المادة 07 من القانون 91-31 المتضمن قانون الجمعيات على أن: "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون".

أولا: خاصية الاتفاق: فهو ينصرف إلى حرية الافراد في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، فهو الذي يلزم أعضاء الجمعية، وبالتالي يكون عنصر التراضي بينهم هو التزامهم بالقانون الأساسي للجمعية وليس العقد.[1]

ومن جهته عبر المشرع الجزائري عن الجمعية بأنها اتفاق سواء في الأمر 71-79 أو القانون 87-15 المتعلقين بالجمعيات، إلا أنه أضاف مصطلح العقد في القانون 90-31 ثم نص في القانون 12-06 على أن تؤسس الجمعية بواسطة تجمع على أساس التعاقد. فلا ندري لماذا أضاف هذا المصطلح، حيث كان الأجدر أن يبقى على مصطلح (الاتفاق) بدل إدراج لفظ التعاقد في تعريف الجمعية.

ثانيا: الجمعية تجمع أشخاص:

الجمعية هي مجموعة من الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تتحد إرادتهم للسعي لبلوغ أهدف مشتركة، وتمثل الجمعية الاشتراك في المعارف أو في النشاطات.

فالجمعية لا يمكن أن تتكون من فرد واحد، لأن من شان ذلك أن يعدم صفة التجمع والمشاركة مع الآخرين، ولقد نصت مختلف التشريعات في القوانين المنظمة للجمعيات على ذلك مع الاختلاف في عدد الأفراد المكونين لهذا التجمع، أما المشرع الجزائري في القانون 71-79 والقانون87-15 لم يحدد عدد الأشخاص المكونين للجمعية، فتارة يستعمل مصطلح "عدة أشخاص" وأخرى يذكر "تجمع أشخاص"، بينما خفض القانون 12-06 من هذا العدد وبالمقابل اشترط لكل فئة من الجمعيات توافر عدد معين من الأعضاء لتكوينها.[2]

ثالثا: خاصية الاستمرارية:

إن عنصر الاستمرارية أو الديمومة هو ما يميز الجمعية عن الاجتماع العمومي المؤقت وهذا ما

---

[1] حيث تنشأ الجمعية بموجب احترام عقد نظامي، فالمشرع يضع قواعد قانونية تتصف بصفة النظام العام وما على الأفراد إلا إتباع القواعد التي عينها المشرع في للعقد النموذجي سلفا.

[2] معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2016-2017، ص20.

ذهب إليه الفقيه بوردو بقوله: "القيام باجتماع ما لا يهدف سوى إلى التفكير وتنوير جماعة، بينما يتوخى من تأسيس جمعية معينة التشاور والعمل المشترك".

كما يميز عنصر الاستمرارية الجمعية عن التحالف الذي يتجسد في إنشاء وفاق يجمع العمال، علاوة على ذلك، فإن عنصر الاستمرارية يضفي على الجمعية الطابع العضوي، حيث تعد مؤسسة ينتمي إليها الأعضاء بصفة قانونية تحددها القوانين الأساسية والداخلية للجمعية.

رابعا: خاصية الهدف:

نصت أحكام مختلف القوانين والجمعيات، وكذلك التعاريف الفقهية التي سبق التطرق إليها على تحديد هدف الجمعية سلفا، وذلك من خلال تبيان غاية الجمعية التي لا تدر عليها ربحا، ولغرض غير مربح...، فالنصوص القانونية تتحدث عن التعاون المشترك بين الأفراد المكونين للجمعية لتسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح، ويتحدد هذا الغرض في القانون الأساسي للجمعية، ولم يشترط القانون أن يكون هدف الجمعية تحقيق منفعة عامة أو الصالح العام فقط، إذ يمكن أن يكون هدف الجمعية تحقيق مصلحة فكرية، ثقافية، اجتماعية، حيث يسمح للجمعية باختيار هدفها بكل حرية.

وعلى الرغم من فسح المجال أمام أعضاء الجمعية في اختيار هدف جمعيتهم إلا أنهم ملزمون بنص المادة 02 من القانون 12-06 للجمعيات بقولها: "... غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وان لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".[1]

الفرع الثاني: أنواع الجمعيات:

تصنف الجمعيات لأنواع مختلفة حسب معيار التصنيف من حيث مجال نشاطها الإقليمي تصنف إلى جمعيات محلية وجهوية وجمعيات ذات صبغة وطنية، ومن حيث جنسية

[1] نصت المادة 3/2 من القانون 12- 06، "... يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".

مسيريها إلى جمعيات وطنية وجمعيات أجنبية.

1- الجمعيات المحلية:

وهي جمعيات يتفق أعضاؤها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو ولاية، ويكون ذلك موضحا في قانونها الأساسي وتسميها.[1]

تعرض لها المشرع في المادة 09 من القانون 12-06 التي تنص على: "يسلم وصل التسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزير المكلف بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.[2]

2- الجمعيات الجهوية:

وهي جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في قانونه الأساسي، لم يعرفها المشرع وتعرض لها في المادة 09 من القانون رقم 12-06 عندنا محدد الجهة التي يودع عندها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات وهي لدى وزير الداخلية .

3- الجمعيات ذات الصبغة الوطنية:

وهي الجمعيات التي يتفق أعضائها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صيغة وطنية، ويعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني.

ولأن القانون رقم 12-06 يسمح لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الدولية بشروط حددتها المادة 22 منه، وهي:

- الانضمام إلى الجمعيات الدولية التي تناشد نفس أهداف الجمعية الوطنية أو مماثلة لها.

---

[1] سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 18.

[2] أنظر المادة 09 من القانون 12-06.

- احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها.
- موافقة وزير الداخلية على هذا الانضمام.

4- اتحادات الجمعيات واتحادياتها:

نصت المادة 03 من قانون 12-06 على أنه: " تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات لمفهوم هذا القانون".

واتحادات الجمعيات واتحادياتها هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفها مماثلا، والمشرع أخذ على هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات، وتظل الجمعيات المنظمة إلى أي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها ولا يحل الاتحاد محل الجمعيات إنما هو هيئة (للتنسيق) بينها، ويدخل ضمن الاتحادات والاتحاديات الفدارإلية والتنسيقيات والاتحادات الرياضية التي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17-10-2005[1] يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية هى جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي المنظمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها. وتسير بموجبها أحكام القانون رقم 31/90 المتعلقة بالجمعيات والقانون 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

ونصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادية يتم على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

5- الجمعيات ذات المنفعة العامة:

هي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص

[1] مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرياضية وطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية. عدد 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

وتحظى بمكانة وغاية متميزة من جانب الدولة.[1]

لم يحدد المشرع الجاري معايير اكتساب صفة المنفعة العمومية سواء في القانون90-31 أو قانون 12-06 المتعلقين بالجمعيات، وهذا رغم اعترافه لبعض الجمعيات بصفة المنفعة العمومية.

فمثلا نجد أن الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الاسلامية الجزائرية قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 247/03 الصادر في 19 ماي 2003[2] يليه صدور مرسوم تنفيذي رقم 05-247 الصادر في 07 يوليو 2005[3] موضحا الأحكام المطبقة على هذه الجمعية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية.

كما تضمنت المادة 38 منه المعايير التي على أساسها يعترف بالعمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية وهي:

- طابع الاختصاص الرياضي.
- السمعة الوطنية والدولية.
- النشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عنها.
- حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
- الأثر الاجتماعي والثقافي.

---

[1] أحسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 14.

[2] مرسوم رئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003.

[3] مرسوم رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

6- الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون:

تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسه تثبت بمحضر اجتماع يحرره محضر قضائي هذا هو الأساس والأصل في تكوين الجمعيات أو ممارسة نشاطها أو الانخراط فيها، وهذا ما تضمنته المادة 06 من القانون 12-06.

وقد تضمنت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إجبار شخص على الانضمام لجمعية.

إن المشرع أصبح يلزم الأشخاص على التأسيس والانخراط في جمعيات في مجالات معينة رغبة منه في تنظيم هذه المجالات.

فمثلا نجد أن بعض النصوص القانونية تجبر الأشخاص على إلزامية تكوين جمعيات عند مزاولتهم لبعض الأنشطة مثلا في مجال الصيد يلزم القانون 07-04 المؤرخ في 14غشت 2004 المحدد للقواعد المتعلقة بالصيد[1] وأيضا ما تضمنه القانون 10/ 90 والصادر في14 ابريل 1990 المتعلقق بالنقد والقرض[2] في المادة 142 منه على أنه يمكن للبنك الجزائر أن ينشأ جمعية المصرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجائر بالانتماء إليها.

7-الجمعيات الأجنبية :

عرفت المادة 59 من قانون 12-06 المتضمن قانون الجمعيات بقولها:

"كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها، وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، أو كان لها مقر على التراب وتسيير كليا أو جزئيا من طرق أجانب".

إن هذا التعريف يضع معايير تحديد الجمعية دون ما اعتبار لشكل الجمعية أو موضوعها، وهي معايير تستند إلى إقليم مقر الجمعية، وإلى جنسية مسيريها، فالجمعية تعد أجنبية في نظر

[1] قانون رقم 04-07 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

[2] قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.

القانون بمجرد وجود مقر لها بالخارج واعتمدت به ورخص لها بالإقامة على إقليم الجزائر دون النظر إلى جنسية اعضائها حتى ولو كان أكثرهم مواطنين جزائريين، لأن الجمعية التي لها مقر بالخارج يجب أن تخضع لقانون ذلك البلد.

كما تعتبر الجمعية أجنبية في نظر القانون إذا كانت مسيرة من قبل أجانب كليا أو جزئيا، ولم ينص المشرع على عضوية الأجنبي في الجمعية مما يعني أنه يمكن أن تضم الجمعية في عضويتها أجانب على شرط عدم مشاركتهم في إدارتها .

المبحث الثاني :

أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة

لقد أصبحت الجمعيات ذات تركيبة نموذجية مختلطة فهي بالنسبة للأفراد فضاء لممارسة حقوقهم وكوسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلباتهم المعيشية ،إضافة الى مشاركة الجمعية في تسيير الشؤون العمومية ، والتخفيف من عبء الوظائف والمسؤوليات الملقات على عاتق الدولة، فهي بمثابة الدعامة والشريك لها في بناء المجتمع واستقراره.

المطلب الأول:

الرجوع إلى الجمعية من أجل إدماج الفرد في الحياة العمومية

إن عدم الاستقرار الذي عرفته البلاد مع مطلع التسعينيات على جميع الأصعدة، أنجر عنه تدهور العلاقة بين المواطن والإدارة، بسبب البيروقراطية وتراجع دور النقابات ومكانة الأحزاب السياسية .

كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين "ثقافة اجتماعية جديدة "من منطلق أن الجمعية فضاء لممارسة المواطنة، ووسيط بينه وبين الدولة.[1]

[1] فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص 98.

الفرع الاول : الجمعية فضاء لممارسة المواطنة :

أن قيام فكرة الربط بين الحرية والديمقراطية وهذه الأخيرة التي لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة وفعلية في الإبداء بآرائه وفي صنع قرارات السلطة العمومية ،هذا الاسلوب تم اللجوء إليه بعد فشل التمثيل النيابي الذي أصبح غير كافي للإلمام بمطامح المواطنين الذين ساهموا فيه بأصواتهم ،وخلصوا الى أن السعي عن طريق الجماعات الضاغطة هو الحل لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي تهمهم في جميع مجالات حياتهم اليومية .

فالجمعيات تلعب دورا متميزا في تنمية الفرد وبث فيه روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية وبعث الروح الجماعية لديه والقضاء غلى العزلة والإنطوائية وعرس قيم التضامن داخل العامل الاجتماعي، إضافة إلى كونها أسلوب نموذجي لتحصين وترشيد عمل السلطات العمومية ، عن طريق إطلاعها بالحقائق المحلية وترتيب الأولويات الاجتماعية .[1]

الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة:

تعبر الجمعيات المرآة الكاشفة للدولة عن الواقع المعيشي للمواطنين، فالدولة لا تستطيع القيام بشؤون الناس، كما أن الناس لا يتيسر لهم وهم منفردون القيام بالأعمال الهامة، فالجمعية تسعى لتحقيق التكاتف.

فهي تعمل كخلايا استشارية حقيقية بالقرب من السلطات العمومية،حيث أصبح من غير الممكن أن تتخذ هذه الأخيرة قراراتها بدون استشارة وإشراك الجمعيات، نظرا للمكانة والنفوذ اللذين اكتسبتهما هذه التجمعات على طول المرحلة الراهنة.

ومن جهة اخرى فإنها تساهم في ترشيد القرارات الإدارية، لأنها تساعد السلطات على التعرف على الحقائق المحلية .[2]

---

[1] رابحي أحسن، الحريات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، سنة 2013، ص 231.

[2] رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 238.

كما تهدف إلى إشراك الفرد وإدماجه الاجتماعي ومحاربة أشكال الإقصاء والتهميش التي يعانيها المواطن يوميا، فنجاح العمل الإداري يتوقف على مدى نجاعته آليات الاستشارة المحلية والتي عن طريقها أصبحت الجمعيات رغم حداثتها ونقص تمويلها وخبرتها استطاعت أن تعبر عن معانات المجتمع وتمكنت من ترجمتها في شكل اقتراحات ومطالب وفي مشاريع للتنمية، فتحسين المجتمعات يقوم على المبادرات الفردية لا على تقديرات الحكومة.[1]

المطلب الثاني:

أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

إن الجمعيات اليوم وتحت تأثير التحديات التي خاضتها تمكنت خلالها من فرض وجودها بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية، كما سمح لها بتخفيض الأعباء الملقاة على كاهل الدولة .

الفرع الأول: تشجيع الدولة للجمعيات:

لقد نص الدستور صراحة على تشجيع الدولة لإزدهار الحركة الجمعوية، ويتجلى هذا التشجيع من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي من أجل القيام بالمهام الموكلة اليها وفق الاهداف التي قامت من أجلها.

فالتشجيع المعنوي يتجلى من خلال الخطابات السياسية الواردة على ألسنة المسئولين القاضي بدعم دور الحركة الجمعوية وتشجيعها، نظرا للدور الذي تلعبه كقناة بين المواطن والإدارة وكوسيلة لممارسة الديمقراطية الجوارية والرقابة على المجالس المحلية.

كما يتجلى أيضا من خلال حضور ممثلي الدولة لأنشطة الجمعية، إضافة إلى حضور ممثلين عن الجمعيات للخرجات الميدانية والزيارات التي يقوم بها ممثلو الدولة .

أما التشجيع المادي والذي به يقوم عمل الجمعية، فقد نصت المادة من القانون رقم 06/12 على إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات من السلطة على جميع الأصعدة

[1] فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 102.

كالدولة أو الولاية والبلدية .

كما نصت المادة 106 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية[1] على تشجيع البلدية لكل جمعية ناشطة على المستوى المحلي .

والدعم المادي للجمعيات من طرف الدولة له عدة أشكال :

*الدعم المباشر بتسليم أموال للجمعيات لتنفيذ برامجها.

*قد يكون في شكل امتياز كامتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية. [2]

* وقد يكون التشجيع في شكل إعفاءات ضريبية وهو ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 191/04 المتعلق

بشروط الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات .[3]

الفرع الثاني: العلاقة التشراكة بين الجمعيات ومختلف قطاعات الدولة :

أصبحت الجمعيات تدخل في تشكيل الكثير من الهيئات الرسمية منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة 04 من المرسوم رقم 225/93 المتضمن إنشاء المجلس والأعضاء المكونين له، حيث نصت على أنه:"...يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية....".[4]

ويعين ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب المادة 05 من نفس المرسوم من قبل مفوضيهم،وإذا كان تمثيلهم ثابتا، تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية

[1] قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 11 ابريل 1990.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 471/96 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد، 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 191/04 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

[4] مرسوم رئاسي رقم 225/93 المتضمن إنشاء مجاس وظني إقتصادي وإجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10اكتوبر1993.

أو النقابية....".

كما نص القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم على إحداث أجهزة لحماية الاشخاص المعوقين تدخل الجمعيات في تشكيلتها،وهو ما نصت عليه المادة 18 منه على :"تنشأ اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاص مؤهلين وعلى الخصوص :

*ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين".[1]

بالإضافة الى نص المرسوم التنفيذي رقم 400/06 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدلية في المادة 02 منه على أنه يدخل في تشكيل هذا المجلس:

".....رئيس جمعية الصيادين...".[2]

كذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 45/08 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن في المادة 05 منه على أنه يدخل في تكوين اللجنة الوطنية للتضامن:

عشرون (20) ممثلا عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، ويدخل في تكوين اللجنة المحلية للتضامن عشر (10) جمعيات لنفس الطابع على المستوى المحلي، حسب نص المادة13 منه.[3]

إن القفزة النوعية اللي عرفتها الجمعيات في الوقت الراهن وإنتشار الوعي الجمعوي منحها القوة لممارسة الكثير من الصلاحيات كانت في السابق حكرا على الشخص المعنوي العام،فقد أهلت مثلا الجمعيات النشطة في مجال الصيد البحري ممارسة بعض الرقابة على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية،كذلك الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري، وكذا الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي في مجال الطيران .

---

[1] قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 400/06 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصدرة في 15 نوفمبر 2006.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 45/08 المتعلق اللجنة الوطنية للتضامن، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة قي 10 فبراير 2008.

ومن ثم اتضح أن جزءا من نشاط الجمعيات مشابه ومطابق للحياة الإدارية مما يدعو إلى ضرورة تمديد أسس الإدارة العامة بكل ما تحمله من أبعاد تقنية وقانونية على هياكل ونشاطات الأجهزة الجمعوية، هذا التصور الجديد سوف يسمح بإبراز هياكل وكفاءات جد مفيدة كما يساهم في توسيع المجال العمومي بدون تدخل مباشر للدولة أي تخفيف من تمركز الحياة العمومية وبدون أن يرتب التزامات على عاتقها بحث تأخذ الجمعيات شكل إطار عمومي غير مكلف تقتصد فيه الدولة الموارد المالية والبشرية وتدخر بعض النفقات، ويضمن لها ذلك تنظيم بعض المجالات والأنشطة دون ترتيب التزامات عليها، وتنتقل فيها السلطة من دون التسيير اليومي إلى دور التوجيه والمراقبة، وهذا التحول النوعي يعتمد على ثلاثية المشاركة، المبادرة والحوار .[1]

[1] رابحي أحسن، مرجع سابق، ص254.

خاتمـــــة

خاتمة:

من خلال بحثنا نلاحظ أن المشرع قد أهتم بحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات وبتنظيمها سواء بالنص عليها دستوريا أو من خلال النص عليها في القوانين المختلفة كما أحاطها ببعض الضمانات التي تكفل ممارستها ، فالاصل هو ممارسة الحرية أما التقييد فلا يعدو أن يكون إستثناء يرد على الاصل،ولما كان التقييد إستثناء فإن حظر المشرع للحرية لايجوز على إطلاقه مهما كانت مبرراته.

فيؤخذ على المشرع الجزائري عند وضعه لضوابط لممارسة حرية الاجتماع بحيث جاءت فضفاضة يصعب تحديدها وتمتاز بالنسبية والتغير والتطور،مثل مصطلحات النظام العام السكينة العامة وغيرها كل هذا يمكن إستغلاله لكبت الحرية والتضييق عليها، فعلى المشرع أن يكون صريحا في وضعه للضوابط والمصطلحات وكذا السلطة التقديرية الممنوحة للادارة بدعوى الحفاظ على النظام العام.

ثم ان حق تكوين الجمعيات باعتباره احد اطر ممارسة حرية الاجتماع من خلال قانون الجمعيات 12-06 توحي أن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90-31، بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما مع التراجع عن بعض المكتسبات، كإحكام الرقابة على العمل الجمعوي وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات والصكوك الدولة التي تضمن حرية العمل الجمعوي، التي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير وهو معروف أن بنود هذه الاتفاقيات تسمو على القوانين الداخلية.

لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر تعزيزا لدور حركات المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في ظل انتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية ، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية بخلاف ضعف ثقة المشرع الذي ينظر إلى دور الجمعيات بعدم الاهلية للممارسة لا على أساس الشريك القادر على تحمل الأعباء فالقانون 12-06 سعى

إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات أورفضها. الأمر الذي يفتح الباب لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفضن ما شائت، وهذه السلطة التقديرية للإدارة باستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر تشكل عائقا أمام حرية الأفراد في تشكيل الجمعيات والذي يظهر جليا في مناداة هذا القانون12-06 باستقلالية الجمعيات عن مختلف الفواعل الاجتماعية وفصله بين الأحزاب السياسية والجمعيات. فجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات،بينمها من جهة ثانية قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، والجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية وإما تسبح في فلك النظام.

ومن النقانص الأخرى التي سجلناها خلال بحثنا هذا للقانون 12-06فرضه الرقابة المشددة على موارد الجمعيات المالية بإخضاع انشطة الجمعية وتصرفاتها المالية الرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة وهذا بخلاف القانون 90-31 الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول طى مساعدات مالية حتى من عند الجمعيات الاجنبية شرط موافقة السلطات المعنية عليها، طالما كان ذلك في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقياتبين حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر، بيتها تراجع دور المشرع نحو هذه الفكرة فيالقانون 12-06 وخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أوالنشاط أو الموارد المالية بغية أحكام الرقابة على نشاطاتها.

*كما الزم المشرع الجمعيات لضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها أمام السلطة العمومية المختصة بعد 30 يوما التي تلي عقد الاجتماع أو الجمعية وهذا يعد وجها آخرا من أوجه التدخل غير المباشر في عمل الجمعيات ونشاطها وهو ما يسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطنها ومحلها ونحن بدونا نتمنى اختفاء هذه النقائص من قانون الجمعيات ونرى أنه ليتم من خلال ما يلي:

إلغاء شرط التمتع بالحقوق السياسية كشرط لا بد من توفره في الأشخاص حتى يؤسسوا جمعية،

*نظرا للاختناق المالي والذي تعاني منه الجمعيات وهو مايؤدي إلى تدهور نشاطهاوتلاشي منطق العمل التطوعي ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل اعفاءات وتخفيضات

للجمعيات في تكاليف ايجار المقرات التابعة للدولة وتكاليف استعمال الطاقة والهاتف وان يتم تشجيع المانحين والمتبرعين للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.

*قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية.

وعليه وبما أن المشرع الدستوري نص في التعديل الدستوري 06 مارس 2016أن يتم تنظيم الجمعيات بقانون عضوي وهو ما يشكل ضمانة للتشريع في هذا المجال لما يتضمن التشريع بالقانون العضوي من ضمانات أهمها نصاب المصادقة بالثلثين من طرف مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وخضوعه للرقابة الدستورية القبلية يشكل ضمانات قوية للتشريع في مجال الجمعيات. نتمنى أن يتجنب المشرع أثناء إصداره لهذا القانون العضوي المتعلق بالجمعيات المرتقب جميع الانتقادات الموجهة للقانون نقم 12-06 ويرقى بهذا القانون العضوي إلى تشريعي سهل من تأسيس الجمعيات وممارسات نشاطها المنتظر من طرف الفرد والمجتمع والدولة كشريك إجتماعي لها.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : النصوص القانونية

أ–الدساتير :

1. دستور 1963 ،الجريدة الرسمية، عدد 64 ،الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية عدد 94 ،الصادرة في 24 نوفمبر 1976
3. دستور 1989 الصادر بالأمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير1989 ،الجريدة الرسمية عدد 09 ،الصادرة في 01 مارس 1989
4. دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 199 ،الجريدة الرسمية، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996

ب–الاتفاقيات الدولية :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 /1948/12 ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12ديسمبر 1988 ،المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12 ديسمبر 1988 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 26 جوان 1981.
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
6. اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 1990/01/26.

ج –القوانين :

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
2. قانون 31/90 والمتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
3. قانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،الجريدة الرسمية،عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.
4. قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية،عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.
5. قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 11 ابريل 1990.
6. قانون 14/90 المؤرخ في 02يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية ، عدد 23، الصادرة في06 يونيو 1990.
7. قانون 06/12المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية،عدد رقم02،الصادرة في 15 يناير 2012.
8. قانون رقم 04-07 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.
9. قانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.

د –الاوامر

10. الامر 09/97 المتضمن قانون الاحزاب، الجريدة الرسمية ،عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997 .

11. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في30سبتمبر1975.

هـ- المراسيم الرئاسية

12. مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 08 ،الصادرة في 15 فبراير 2006

13. مرسوم رئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003.

14. مرسوم رئاسي رقم 225/93 المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10اكتوبر1993.

و-المراسيم التنفيذية

15. مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرياضية وطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية. عدد 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

16. مرسوم تنفيذي رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

17. مرسوم تنفيذي رقم 471/96 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد، 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

18. مرسوم تنفيذي رقم 191/04 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

19. مرسوم تنفيذي رقم 400/06 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصدرة في 15 نوفمبر 2006.

20. مرسوم تنفيذي رقم 45/08 المتعلق اللجنة الوطنية للتضامن، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة في 10 فبراير 2008.

ثانيا : المؤلفات

21. إبراهيم مُحَمَّد حسنين، أثر الحكم لعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،

22. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2007.

23. إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة،.

24. حسن ملحم، نظرية الحريات العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1981.

25. حنا غالب، كنز اللغة العربية، موسوعة في المترادفات والأضداد والتعابير، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بدون ذكر لسنة الطبع.

26. حلمي لدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، الحضارة الإسلامية، وهران، 2008.

27. رابحي أحسن، الحريات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، سنة 2013.

28. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011 .

29. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح لبنان، 2006.

30. -عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط . 2008

31. – عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط 1995

32. عبد العزيز مُحَّد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

33. عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

34. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضماناتها (دراسة مقارنة)، بدون ذكر لدار النشر، مصر، ط 1.

35. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1997

36. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

37. مُحَّد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ط 2005

38. مُحَّد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

39. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهـضة العربية، القـاهرة، مصر، 1987.

40. مدحت مُحَّد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة،2007.

41. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1976

42. هالة مُحَّد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2011.

43. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان، 2000.

44. يحي الجمل، النظام الدستوري في مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

45. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط .01

ثالثا : الرسائل الجامعية

1. بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية حلمي عبد الجواد توفيق حسن فرج، مُحَّد يحي مطر، الأصول العامة للقانون. الدار الجامعية، بيروت، 1988.

2. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-3004

3. عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق إبن عكنون، جامعة الجزائر ، 2006-2005.

4. مُحَّد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993.

5. مُحَّد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1956

6. مُحَّد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.

7. منيب مُحَّد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1993.

8. أحسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.

9. حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996

10. رياض الشاوي الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية،مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة الجزائر، 2004-2005 .

11. فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.

12. معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2016-2017.

فهرس المحتويات

البسملة	
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: ممارسة حرية التجمع على ضوء التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مدلول حرية التجمع	**01**
المطلب الأول: مفهوم حرية التجمع	**02**
الفرع الأول : تعريف الحريات العامة بوجه عام	**02**
الفرع الثاني: تعريف حرية التجمع وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها	**13**
المطلب الثاني: أساس حرية التجمع في المواثيق العهود الدولية ونطاق سلطة المشرع في تنظيمها	**14**
الفرع الأول: الحق في التجمع السلمي في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية	**15**
الفرع الثاني: نطاق سلطة المشرع في تنظيم حرية التجمع	**16**
الفرع الثالث : القيود التي ترد على سلطة المشرع حيال ممارسة حرية التجمع	**24**
المبحث الثاني: أساليب تنظيم ممارسة حرية التجمع	**30**
المطلب الأول: أسلوب الحظر والمنع	**31**
الفرع الأول: أسلوب الحظر	**31**
المطلب الثاني أسلوب الترخيص	**34**
الفرع الأول: تعريف الترخيص	**35**
الفرع الثاني خصائص الترخيص	**38**
المطلب الثالث: أسلوب الإخطار	**44**
الفرع الأول: تعريف الإخطار وأنواعه	**44**
الفرع الثاني : التمييز بين الترخيص والإخطار	**48**

الفصل الثاني: حرية تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري	53
المطلب الأول:تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى	53
الفرع الأول: تعريف الجمعيات	54
الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى	56
المطلب الثاني:شروط وكيفية تأسيس الجمعيات	59
الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات	59
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات	62
المطلب الثاني: خصائص الجمعيات وأنواعها في التشريع الجزائري	64
الفرع الأول: خصائص الجمعيات	64
الفرع الثاني: أنواع الجمعيات	66
المبحث الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة	71
المطلب الأول: الرجوع إلى الجمعية من أجل إدماج الفرد في الحياة العمومية	71
الفرع الاول : الجمعية فضاء لممارسة المواطنة	72
الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة	71
المطلب الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة	73
الفرع الأول: تشجيع الدولة للجمعيات	73
الفرع الثاني: العلاقة التشراكة بين الجمعيات ومختلف قطاعات الدولة	74
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	93